هذا هو الإسلام

قضايا ومفاهيم

سلسلة ثقافية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف

سماحة الإسلام و حقوق غير المسلمين

إعداد نخبة من كبار المفكرين وعلماء المسلمين

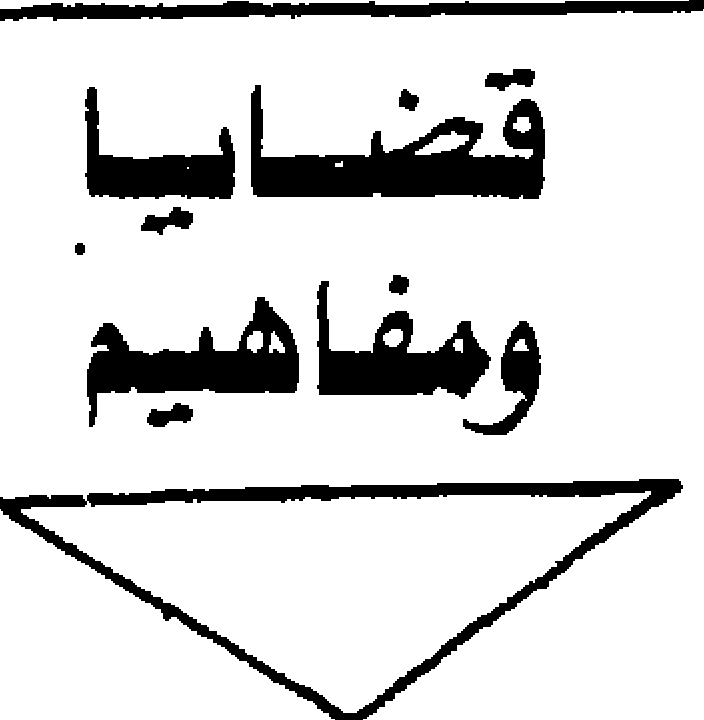
اهداءات ٢٠٠٢

السفير فتحي الجويلي

دمنهور

هذا هو الإسلام

سلسلة ثقافية إسلامية
تصدرها وزارة الأوقاف



سماحة الإسلام و حقوق غير المسلمين

إعداد

نخبة من كبار المفكرين وعلماء الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }

سورة الحجرات ، ١٣

عن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلي الله عليه وسلم يقول :

(لن تؤمنوا حتى تراحموا . قالوا : يارسول الله كلنا رحيم . قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة).

رواه الطبرانى ، ورواته رواة الصحيح .

تمهيد

مصر كنانة الله فى أرضه ، وحماه بين خليقته ، هكذا تقول موروثاتنا النبوية كما يؤكد ذلك تراثنا الدينى ، ومآثرنا التاريخية ، ونظرة إلى تاريخ الإسلام فى كافة مراحله القديمة والوسيطة والحديثة ، تعرفنا كيف نهضت مصر تحميه ، وتذود عن حياضه ، وترد عن شعوبه وأقطاره .

ولقد كان فهم مصر للإسلام نيرا رشيدا ، ومن هنا كانت وحدتها التى تحطمت على صخرتها أحقاد الغرباء ، ومؤمرات الأعداء ، وعاشت مصر بكل أبنائها ، على اختلاف عقائدهم الدينية ، ومذاهبهم الفكرية ، تعطى من صدرها لكل مصرى كائنا من كان وتمنحه من برها ـ كأم ـ حانية للجميع ، وسعت ساحتها كل رأى وفكر واجتهاد، وأعطى كل ذلك للوحدة المصرية أساسها القوى وموقفها الأصيل والنبيل .

من هنا كان لزاما علينا أن نعرف بمواقف إسلامية ، تكشف الحقائق ، وتنفى الأباطيل ، وتعرض ولا تفرض ما رواه التاريخ الصحيح ، وما جاءت به آثارنا الإسلامية والعربية ، مما يشهد بأن مصر حين كان لها تعاملها العادل المنصف ، والحضارى

المتميز ، وموقفها السمح الكريم من أبنائها جميعا ، إنما كانت تصدر ثوابت علمية وتاريخية ، فرضت أخوة إنسانية بين أبنا مصر جميعا ، على اختلاف عقائدهم ، وتنوع مذاهبهم .

لقد عدلت (الأم) بين أبنائها ، فعاشوا حول أمهم فى حب وأمن ، وإخاء وسلام ، وذلك هو ماستطالعه فى هذا الكتاب ، وما سيعمق به إحساسك ، ويصدق به إيمانك ، حين تتأمل ما يبسطه بين يديك كتابنا هذا ، الذى ستكشف لك صفحاته كيف يكون التعامل الخلقى ، والتبادل العلمى ، والإحسان الإنسانى ، بل كيف يفهم الناس حقائق تهدى ولا تضل ، وتجمع ولا تفرق ، وتؤاخى ولا تخاصم ، تنشر نفحات الخير والرحمة والحب بين مصر ، كل أبناء مصر ، بل بين الناس ، كل الناس ، وربك من وراء القصد والنيات .

وعلى الله قصد السبيل ، وهو ولينا ونعم النصير .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على من أرسله ربه رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين .

وبعد :

فقد حرص الإسلام أول ما حرص على الأخوة الإنسانية بين البشر ، نظرا لما أقره من الوحدة الإنسانية ومهما اختلفت الألوان وتباينت اللهجات فالخالق واحد والأصل واحد . (كلكم لآدم) لا فرق فى ذلك بين مسلم وغيره .

من أجل ذلك حرص الإسلام على الأخوة الإنسانية وعمل على تقويتها بما شرع من شرائع ، وبما وضع من قوانين فى معاملة المسلمين لغير المسلمين .

* * *

نعم لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رحمة الله المهداة لجميع خلقه على السواء ، قال تعالى :

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (١).

عمت رحمة الله به جميع الخلق مسلما وغير مسلم ، وفاضت معاملته لغير المسلمين بالرحمة التى جعلت العدو يعترف بها ، قبل الصديق وحببت الإسلام إلى النفوس ، فكانت تتهافت عليه تهافت النحل على الزهر ، ودخل الكثير والكثير طواعية فى الإسلام بفضل حسن معاملة النبى صلى الله عليه وسلم وإحسانه وتسامحه واقتداء أتباعه من بعده به .

حقاً فاض الإسلام بالبر والعدل فى كل معاملاته للمسلم وغير المسلم وحرص على أن يكون المسلم بارا بغير المسلمين عادلا معهم لا يمنعه من نصرة الحق وإقامة العدل اختلاف الدين أو الرأى انطلاقا من قول الله تعالى :

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٢)

التزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق منذ نشأته ، وربى أصحابه على ذلك ، فكانوا أوفى الناس عهداً فى كل ما التزموا به من عهود ومواثيق ، وكيف لا ؟ والإسلام الحنيف دين الوفاء بالعهد . لقوله تعالى :

---

(١) سورة الأنبياء : ١٠٧.

(٢) سورة النساء : ٥٨.

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) [1]

ومن هنا حرص المسلمون على الوفاء بالعهود التى أبرموها مع غيرهم من أهل البلاد التى فتحوها .

* * *

أجل من منطلق الوفاء بالعهد كان حرص الإسلام على حقوق غير المسلمين والمحافظة عليها ، وتأديتها لهم ، فنحن وهم شركاء فى الوطن . لهم مالنا وعليهم ما علينا .

فقد أوجب الإسلام علينا حمايتهم ، والدفاع عنهم اذا ما عرض لهم عارض من عدوان وغيره . ماداموا ملتزمين بأداء ما عليهم من واجبات .

* * *

لقد حرم الإسلام على المسلمين أكل أموال الناس بالباطل أو الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال ، إذ كفل لكل إنسان فى ظل الدولة المسلمة المحافظة على دمه وماله وعرضه ، وذلك من منطلق حرمة النفس التى كرمها الله تعالى فى قوله جل شأنه : **(ولقد كرمنا بنى آدم ....)** [2]

---

(١) سورة الاسراء : ٣٤.

(٢) الإسراء : ٧٠.

ومن مقتضيات التكريم تحريم الدم والعرض والمال لغير المسلمين .

* * *

على أن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدنى بطبعه يحتاج إلى الناس ويحتاجون إليه .

واستعانة المسلم بغيره لا تستلزم أن تقتصر على الاستعانة بغير المسلمين .

والتاريخ الإسلامى حافل بهذه الأمثلة منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والى عهدنا الذى نعيشه .

ما أروع الإسلام الذى قام على التسامح والتراحم مع غير المسلمين بل تخطى التسامح إلى التكريم . عرفانا بالحق ..

كرم الإسلام أهل العلم والحكمة والنظر واعترف بفضلهم بغض النظر عن دينهم أو جنسياتهم .

وضرب لنا أروع المثل فى تكريم هؤلاء العلماء والحكماء بتوليتهم المناصب عند كثير من الخلفاء والحكام فى الدولة الإسلامية ، مما جعل المستشرقين والكتاب والمؤرخين يشيدون بالإسلام فى مؤلفاتهم ويضربون المثل به فى التسامح والرحمة والعدل .

* * *

وإذا كان لكل دعوة سلاح تدافع به عن نفسها ، فإن سلاح الدعوة الإسلامية الذى قامت عليه ، هو وضوح الأسلوب وعذوبة اللسان ولين الكلام وسلامة المنطق فى الحوار مع غير المسلمين مجادلة بالتى هى أحسن واقناع بما هو أبلغ وأفضل ، دون تعنيف أو عدوان على المعتقدات أو طعن فى الأفكار أو فظاظة فى الأسلوب . قال تعالى :

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (١)

* * *

ووزارة الأوقاف يسعدها أن تقدم هذا الكتاب من منطلق تبصير الأمة بأصول دينها وحقيقتة السمحة وليعلم الجميع ما اتسمت به تعاليم الإسلام الحنيف من اليسر والتسامح والحب بين بنى البشر جميعا .

والله نسأل أن يحقق به النفع ، وأن تعم به الفائدة ، وأن يحفظ مصر من كل فتنه وسوء ...

وعلى الله قصد السبيل

وزارة الأوقاف

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٩.

الأخوة الإنسانية

الأخوة الإنسانية

جعلت الشريعة الإسلامية غير المسلمين شركاء مع المسلمين في الوطن . منذ كانت للإسلام دولة : دولته الأولى في المدينة المنورة، ودوله التي توالت أيامها بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى وحتى يوم الناس هذا . ومن سنة الله تعالى في الاجتماع البشرى أن يتجاور فيه جماعات من الناس مختلفين في الألسنة والألوان ، وهم جميعا اخوة لأب واحد وأم واحدة ، وان تباعد بمعاني هذه الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع .... [1]

ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى :

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [2] .

لما كان يوم فتح مكة ، أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن يعلو على ظهر الكعبة ، ويؤذن في الناس ، فصعد بلال

---

(١) الأقباط والاسلام للدكتور / محمد سليم العوا ط : دار الشروق سنة ١٩٨٧ م

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

على ظهر الكعبة وأذن . فساء ذلك بعض سادة قريش ، فتكلموا وكان ممن تكلم عتاب بن أسيد . قال : الحمد لله الذى قبض أبى حتى لايرى هذا اليوم ، وقال الحارث بن هشام : أما وجد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا ؟ وقال سهيل ا بن عمرو : : إن يرد الله شيئا يغيره ، وقال أبو سفيان : انى لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء ، فأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالوا . فدعاهم وسألهم عما قالوا ، فأقروا . فأنزل الله :

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..)

وزجرهم الرسول عن التفاخر بالأنساب ، والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء .

وفيها يؤكد للناس أنهم جميعا عند الله سواء ، لافرق بين أبيضهم وأحمرهم وأسودهم ، ولا فرق بين السامى والآرى والحامى فكلهم من أب واحد وأم واحدة ، ثم تناسلوا وتكاثروا ، فصاروا على الأجيال أمما كبيرة ، والأمم الكبيرة تنقسم الى فروع صغيرة ليعرف بعض الناس بعضا ويأنس بعضهم إلى بعض ولا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ، فلا تفاخر بالأحساب والأنساب وكثرة الأموال ويوم القيامة يقول الله تعالى :

(إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم ،

وأبيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان ، وأنا اليوم أرفع نسبى وأضع أنسابكم ..)[1]

وهذا تعقيب عام على هذه الأحكام ، وتلك الآداب التى كانت خطابا للذين آمنوا ، ليرتلوها ويأخذوا أنفسهم بها .. وليس هذا فحسب ، بل عليهم أن يراعوا هذه الأحكام وتلك الآداب .. مع الناس جميعا من كل أمة ومن كل دين ...

إنها أخلاق إنسانية ، يجب أن تكون طبعا وجبلة فى المؤمن يعيش بها فى الحياة كلها ، ومع الناس جميعا ، فلا تكون ثوبا يلبسه مع المؤمنين ، حتى إذا كان مع غير المؤمنين نزعه ... فإنه بهذا إنما ينزع كمالا خلعه الله عليه ويتعرى من جلال كساه الله إياه .

ولهذا جاء الخطاب هنا للناس جميعا : (**يا أيها الناس**) ثم أعقب هذا الخطاب ، تقرير هذه الحقيقة التى ينبغى أن يعيها المؤمنون : (**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..**) فأنتم أيها الناس - مؤمنين وغير مؤمنين - اخوة فى الإنسانية إذ كنتم من طينة واحدة ، ومن جرثومة واحدة : { كلكم لآدم وآدم من تراب } وأنه إذا كان للمؤمنين منزلة عند الله وفضل على غير المؤمنين ، فذلك من رزق الله ، وأن من الخير للمؤمنين أن ينفقوا من هذا الخير

---

(١) تفسير القرآن الكريم للأستاذ / محمد أحمد برانق وآخرين جزء ٢٦ ص ٩٧ ، ٩٨ ط : الثانية دار المعارف.

على الإنسانية كلها ، وأن يكونوا الوجه الكريم الطيب لإنسانية الإسلام .

وقوله تعالى : **(وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)** .

الجعل : هو إضافة جديدة تدخل على أصل الشيء ، فهو من متعلقات الوجود ، وليس له وجود ذاتي .

فتوزيع الناس إلى شعوب وقبائل ، ليس أمرا ذاتيا ، تتغير به حقيقة الإنسانية في الناس .. إنهم مهما اختلفوا شعوبا وأوطانا ، فإنهم أخوة قرابة ونسبا .

وقوله تعالى : **(لتعارفوا)** .

تعليل لهذا التقسيم الذى وقع فى محيط الناس فكانوا شعوبا وقبائل وذلك ليتعارفوا وليكون لهم فى مجتمع الشعب أو القبيلة ، تماسك وترابط ، لأنهم فى هذا المحيط الضيق - نسبيا - أقدر على أن يتعارفوا ويتآخوا الأمر الذى لا يقع - إن وقع - إلا باهتا لا يكاد يحس لو أن الإنسان كان فردا في الإنسانية كلها .

فلما جعل الله سبحانه وتعالى لنا من أنفسنا أزواجا نسكن إليها وأولادا تقر بهم أعيننا ، وتصب فيهم روافد عواطفنا - جعل الله لنا المجتمعات التى ننتمى إليها ، والأمم التى نرتبط بها .

وكما أن الأسرة لا تعزلنا عن أمتنا ولا تقطعنا عن مجتمعنا كذلك ينبغى ألا تعزلنا أمتنا عن الأمم ، ولا يقطعنا مجتمعنا عن المجتمعات الأخرى..

فالاختلاف الواقع بين الناس ، وتمايزهم شعوبا وأمما ، هو فى الواقع سبب تعارفهم ، وداعية إلى قيام هذه الوحدات الحية فى كيان المجتمع الإنسانى الممثلة فى الشعوب والأمم .[1]

ولقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الأخوة الإنسانية ففى خطبة الوداع قال عليه الصلاة والسلام :

(يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ..؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

ونبذ " النبى " العصبية بكل صورها وطبق ذلك على أهله فقال :

(يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكثرها بآبائها) .

---

(١) التفسير القرآنى للقرآن ـ للأستاذ / عبد الكريم الخطيب . جـ ٢٦ ص ٤٥٢ ٤٥٣ . بتصرف . ط : دار الفكر العربى .

كما قال : **(ليس منا من دعا إلى عصبية)** .

وقال :**(لا عصبية فى الإسلام)** .

وقال :

(ليدعن قوم الفخر بآبائهم وقد صاروا فحما فى جهنم ..)

ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام :

(إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) رواه أحمد [(1)]

وللإسلام قدمه الثابتة فى تقرير مبدأ المساواة والسبق اليها منذ قرابة الأربعة عشر قرنا من الزمان .

نقلت لنا كتب السنة الشريفة ، أنه قد بلغ الرسول أن فردا ـ هو أبو ذر الغفارى ـ قد عير خادمه بسواد أمه ، فغضب عليه السلام لذلك وقال لأبى ذر :**(إنك امرؤ فيك جاهلية)** .

وفى رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام :

(طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح) .

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى جـ ١٦ ص ٦٢ ط الأولى ١٣٧١ هـ .

فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال لمن عيره : قم فطأ على خدى ..

ولما رأى الرسول أبا مسعود يضرب خادمه بسوط صاح فى وجهه :

« ارفع يدك أبا مسعود ، فإن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » .

ومن المعروف أن الرسول كثيرا ما أناب عنه فى حكم المدينة فى أثناء خروجه فى الغزوات بلالا - وكان فى الأصل من موالى أمية - وكذلك زيد بن حارثة وغيرهما .

ومما يؤكد حرص الإسلام على الأخوة الإنسانية بين البشر جميعا تمتع غير المسلمين بحقوقهم وحريتهم فى ظل الإسلام حتى إننا لنجد فى السنة النبوية الشريفة النهى عن إيذاء أهل الكتاب بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(من أذي ذميا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله)

وبقوله :

(من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)

وقوله عليه الصلاة والسلام :

(من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار)

وقوله :

(من قتل معاهدا - أي ذميا - لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)

وفى عصر الخليفة عمر رضى الله عنه شكا إليه أحد أقباط مصر من أن ابن والى مصر عمرو بن العاص قد لطم ابنه لما غلبه فى سباق ، وقال له أتسبق ابن الأكرمين ، فما كان من عمر إلا أن أمر بحضور والى مصر وابنه إلى مكة فى موسم الحج وفى جمع كبير من الناس أعطى عمر الدرة للقبطى وأمره أن يقتص من « ابن الأكرمين » ثم اتجه إلى عمرو وقال له تلك الكلمة المأثورة :

« متى تعبدتم - أى استعبدتم - الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » .

ورعاية الإسلام لغير المسلمين من أهل الكتاب هى التى جعلت الخليفة عمر لم يفرق فى كفالة الدولة لبنيها بين مسلم ويهودى ، فقد حدث أن مر بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر » فسأله عمر . من أى أهل الكتاب أنت ؟ - فقال : يهودى ، فسأله ، ما ألجأك إلى ما أرى ، قال : « أسأل الجزية والحالة والسن » فأخذ عمر بيده الى منزله وأعطاه ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال له : « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبتة ثم نخذله عند الهرم ..... » .

كذلك جاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « جعلت لهم - أى أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت حريته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجره » . (١)

وفى ساحة القضاء لايعطى الإسلام أى اعتبار لغير الأخوة الإنسانية والمساواة فيها . والواقع العملى أكبر دليل .

جاء فى كتاب القضاء :

من عمر بن الخطاب الى قاضى القضاة أبى موسى الأشعرى قال له :

« آس - أى ساو - بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ... » .

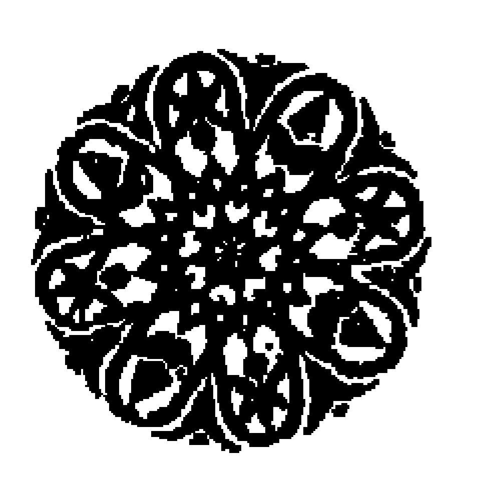
هكذا يطلب من القاضى ألا يفرق بين المتخاصمين حتى فى نظرته أو مجلسه . ولو كان من أهل الكتاب .

وفى الأثر . أن يهوديا خاصم - على بن أبى طالب - ابن عم الرسول وصهره - الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فنادى أمير المؤمنين عليا بقوله : « قف يا أبا الحسن » فبدأ الغضب

---

(١) الأقباط والإسلام للدكتور / محمد سليم العوا ص ٣٨ ، ٣٩ بتصرف .

على ، على فـقـال له عـمـر : « أكـرهـت أن نسـوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء » ؟ فقال على « لا » ولكنى كرهت منك أن عظمـتنى فى الخطاب فناديتنى بكنيتى ولم تصنـع مع خصمى اليهودى ما صنعت معى »[1].



(١) المرجع السابق : ص ٤١ بتصرف .

أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم

* صحيفة المدينة.

* كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لأهل نجران.

* كتاب الخليفة أبى بكر رضى الله عنه لأهل نجران.

* كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لغير المسلمين فى بيت المقدس .

أ ـ صحيفة المدينة :

كانت صحيفة المدينة أول توجيه يصدره النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لأهل المدينة ، وضح فيه دعائم الأخوة التى تقوم بينهم فى مجتمعهم الجديد ، وأنهم أمة واحدة أقر فيه اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الجديدة .

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم :

يقول الدكتور مصطفى السباعى :

هذه الصحيفة بينت دعائم المجتمع الجديد وأقر فيها النبى صلى الله عليه وسلم اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدهم على الحماية والنصرة وقد تضمنت المبادىء الآتية :

* وحدة الأمة من غير تفرقة بين أبنائها .

* تساوى أبناء الأمة جميعا في الحقوق والكرامة يجير أدناهم على أعلاهم .

* تكاتف الأمة كلها دون الظلم والإثم والعدوان والفساد كائنا من كان الظالم والمفسد .

* اشتراك الأمة فى تقرير العلاقات مع أعدائها لا يسالم مؤمن دون مؤمن .

* تأسيس المجتمع على أحسن النظم وأهداها وأقومها .

* مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام ووجوب الامتناع عن نصرتهم .

* حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا ، والامتناع عن ظلمهم والبغى عليهم .

* لغير المسلمين دينهم وأموالهم لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم .

* على غير المسلمين أن يسهموا فى نفقات الدولة كما يسهم المسلمون .

* على غير المسلمين - فى الدولة الإسلامية - أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر على كيان الدولة ضد كل عدوان ، وعليهم أن يشتركوا فى نفقات القتال ماداموا محاربين .

* على الدولة أن تنصر من يظلم منهم كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه .

* على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم .

* اذا كانت مصلحة الأمة فى الصلح وجب على جميع أبنائها ـ مسلمين وغير مسلمين ـ أن يتقبلوا الصلح .

* لا يؤخذ إنسان بذنب غيره ولا يجنى جان إلا على نفسه .

* حرية الانتقال فى داخل الدولة وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة ، ولا حماية لآثم ولا لظالم .

* المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان . (١)

* * *

(١) اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ٣١٢ ـ ٣١٤ ط : الشعب ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢ بتصرف.

ب ـ كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران :

صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها لأنفسهم وكتب لهم بذلك هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذا كان له حكمه عليهم : إن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق وأفضل عليهم [1] وترك ذلك لهم : ألفي حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية مازاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب [2] وعلى أهل نجران مقرى رسلي [3] عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيدا باليمن ذو مغدرة [4] وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم .

---

(١) يعنى تفضل ومن عليهم بترك أموالهم بعد أن كان الحكم له عليهم .

(٢) يعنى إذا قضوا ما عليهم من خراج من هذه الأشياء المذكورة تؤخذ منهم بحسابها .

(٣) أى ضيافتهم وقراهم .

(٤) يعنى إذا حصل غدر من أهل اليمن واحتاج المسلمون أن يستعيروا منهم هذه الأشياء للحرب فعليهم أن يعيروهم إياها ثم ترد إليهم بعد الحرب وإذا تلف منها شيء ضمنه المسلمون .

ولنجران وحاشيتها [1] ' ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وعلى أن لا يغيروا أسقفا من سقيفاه ولا واقها من وقيهاه [2] ولا راهبا من رهبانيته وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا [3] ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران ، على ألا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم [4] شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب [5].

كتاب أبى بكر رضى الله عنه لأهل نجران :

ولقد حذا الخلفاء الراشدون والحكماء المسلمون حذو رسول الله صلى الله عليه و سلم فى معاملة غير المسلمين .

فقد جاء بعد وفد نجران إلى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فكتب لهم :

---

(١) يعنى ما يتبعها من القرى والدساكر .

(٢) قال ابن الأثير : هكذا يروى بالقاف وإنما هو بالفاء . والواقه القيم على البيت الذى فيه صليب النصارى .

(٣) يحشروا يعنى يجلوا من أرضهم ، ويعشروا بمعنى تؤخذ منهم العشور .

(٤) انظر إلى تلك الوثيقة التى تفيض عدلاً ورحمة وليس فيها عنف بقوم آثروا عبادة الصليب على عبادة الله عز وجل .

(٥) كتاب الأموال للحافظ ابن سلام ، ص ١٨٢ . ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مافى هذه الصحيفة جوار اللـــــه وذمة محمد النبى صلي الله وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق . (١)

*** كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لغير المسلمين فى بيت المقدس :**

كان من شأن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع من صالحوه وعاهدوه أن يفى بعهدهم ويخلص فى الوفاء به إخلاص من يطالب نفسه به قبل أن يطالبوه ، ومن يراقـــب نفسه فيه قبل أن يراقبوه ، يتجلى ذلك واضحاً فى الأمان والعهد الذى أعطاه لغير المسلمين فى بيت المقدس :

---

(١) كتاب الخراج للحافظ يعقوب بن إبراهيم . ص ٧٩ ط السلفية السادسة ١٣٩٧ هـ .

كتب للنصارى في بيت المقدس أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن وحين جاء وقت الصلاة وهو جالس في صحن كنيسة القيامة خرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها بمفرده و قال للبطرك : لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : هنا صلى عمر ثم كتب كتابا يوصى به المسلمين ألا يصلى أحد منهم على الدرجة إلا واحدا واحدا غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤذنين عليها .

أما عهده لهم فقد كان مثالاً فى السماحة والمروءة لا يطمع فيه طامع من أهل حضارة من حضارات التاريخ كائنة ما كانت فكتب لهم العهد الذى قال فيه : (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها :

إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وأن يخرجوا منها الروم واللصوت [1] فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ..

---

(١) اللصوت : أي اللصوص . مفرده لصت .

ومن احب من اهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروح ويخلي بيعهم وصلبهم [1] فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم) .. وليس لذى عهد من ظافر أن يطمع في أمان أكرم من هذا الأمان .

وإنه كان يعطيهم عليه وعلى قومه هذه العهود ثم لا يقنع بها حتى يشفعها بالوصاة للولاة أن يمنعوا المسلمين من ظلم أهل الذمة ، وأن يوفى لهم بعهدهم وينضح [2] عنهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .(٣)

بهذه المبادىء الإنسانية الرفيعة ، وبهذه القيم الإسلامية النبيلة السمحة أقام الإسلام دولة وكون أمة لا تعرف ـ على اختلاف طوائفها وأديانها ـ لا تعرف الحقد ولا البغي، ولا القسوة ولا الظلم ، ولا يحركها أو يقيمها أو يقعدها سوى البر والرحمة والتعاطف وروح الإنسانية العامة .

الأمر الذى غدا في ضمير خلفاء الأمة وحكامها وشعوبها وحياتها ترجمة عملية ، وواقعا حيا للحديث النبوى الشريف الذى يوثق فيه النبى صلى الله عليه وسلم العروة بين الإيمان الحق والعلاقات الإنسانية الصادقة حيث يقول :

---

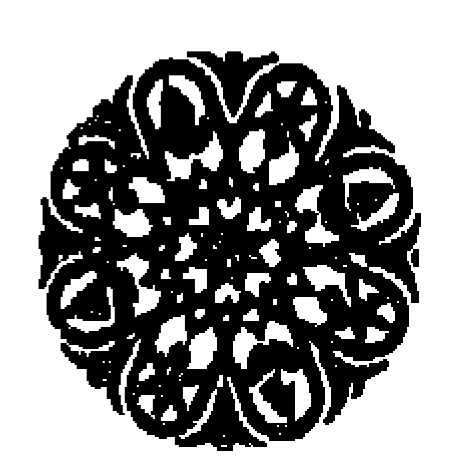
(١) البيع جمع بيعة وهى معبد النصارى ، والصلب ، جمع صليب .

(٢) ينضح عنهم : يدافع عنهم .

(٣) عبقرية عمر لعباس محمود العقاد ص ١١٩ ، ١٢٠ ط الجهاز المركزى للكتب الجامعية سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

« لن تؤمنوا حتى تراحموا . قالوا : يارسول الله كلنا رحيم ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ».

[رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح]



البر والعدل مع غير المسلمين

البر والعدل مع غير المسلمين

إن الإسلام دين الحق والمنطق ، والشريعة العادلة والقسطاس المستقيم ، الذى ان احتكم اليه الناس صانوا حقوقهم وأدوا واجبهم ، لأنه يتحرى بأحكامه العادلة وضع الحق فى نصابه ، ورد الحقوق إلى ذويها ، والانتصاف للضعيف من القوى وللمظلوم من الظالم ، لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره ، فإذا احتكم المخالفون لنا فى الدين الى الحاكم المسلم ، وجب الحكم بشريعة الإسلام وعدم الزيغ عنها والجنوح عن عدالتها لتعصب أو هوى ، هذا فضلا عما يجب نحوهم من إحسان معاملتهم والعطف عليهم والبر بهم ، نظرا لما تربطنا بهم من علائق إنسانية ، وروابط وطنية.

ولقد رسم الدين الإسلامى الحنيف الطريقة المثلى لكسب ود غير المسلمين وصداقتهم ، وبين أن فى اتباع هذه السياسة ما يؤدى الى نشر السلام وكسب الثقة ، وإزالة حاجز الخوف الذى يفصل بين المسلمين وبين غيرهم ، حتى يقارنوا بين ماهم عليه ، وبين ما يدعو إليه الإسلام ، وما يعاملهم به المسلمون من بر وعدالة ، وقد يكون ذلك أقرب السبل وأقصرها وأيسرها الى هدايتهم .

قال تعالى :ـ

{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (١) .

فقوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم » أى وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم .

وأرجح الأقوال وأولاها بالقبول : أن الله تعالى يعنى بذلك المخالفين لنا فى الدين من جميع أصناف الملل والأديان ، وأن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم ، أى أن الله عز وجل عم بذلك جميع من كان ذلك صفته ، ولم يخص بعضا دون بعض لأن بر المؤمن بمن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهى عنه ، اذا لم يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، ويبين صحة ذلك ما روى عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: « نزلت فى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وكانت لها أم فى الجاهلية يقال لها : قتيلة بنت عبد العزى ، فأتتها بهدايا ... فقالت : لا أقبل لك هدية ولا تدخلى على حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين .. » (٢) .

---

(١) سورة الممتحنة : ٨.

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى جـ ٢٨ ص ٤٣ بتصرف ط : الأميرية ببولاق . الأولى سنة ١٣٢٨ هـ

ففى الآية الكريمة رخصة من الله تعالى لعباده المؤمنين فى صلة الذين لم يعادوهم من غير المسلمين ولم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم ، اذ رخص الله للمسلمين به على وجه الصلة . فهذا هو المقصود من قوله تعالى : « وتقسطوا اليهم » اذ ليس المراد بذلك العدل ، فان العدل واجب علينا فيمن قاتل وفى من لم يقاتل (١) .

فما أعظمها من آية كريمة بها أرسى الله تعالى قاعدة التعامل بين المسلمين وغيرهم ممن ليسوا على دينهم ، حيث يطلب الله تعالى من المسلمين أن يحسنوا معاملة من لم يقاتلوهم ممن ليسوا على دينهم ، بل يقابلوهم بالحسنى ، ويعاملوهم بالعدل والقسطاس ، لأن الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان ويحب من يتصف بهاتين الصفتين .

وفى هذا اشعار بأن علينا أن نحسن معاملة من يقيمون معنا فى ديارنا ممن ليسوا على ديننا . (٢)

ولقد كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا رائدا وتجسيدا حيا لكل ما جاء به الإسلام ، وفى مجال وجوب العدل مع غير المسلمين والحكم عليهم ، والفصل فيما بينهم بما أنزل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ١٨ ص ٦٠ بتصرف ط : دار الكاتب العربى بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

(٢) تفسير القرآن الكريم : لمحمد أحمد برانق وآخرين جـ ٢٨ ص ٥٥ .

الله ، كان الرسول الكريم قمة شامخة في تحكيم كتاب الله تعالى وشريعته على المخالفين له في الدين من اليهود الذين جاوروه في المدينة في كل ما رفع اليه من خصوماتهم فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين ، لم يجر في حكمه ولم يزغ عن عدله .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم : فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذ أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا ، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحمم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل :

(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... الى قوله : ان أوتيتم هذا فخذوه) .

يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى :

{ ومن لم يحكم بما أنزل لله فأولئك هم الكافرون }

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }
في الكفار كلها . (١)

ولقد حذا الخلفاء الراشدون والحكام المسلمون حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في وجوب تحرى العدل والحكم بالقسطاس المستقيم على غير المسلمين ممن رفعت اليهم خصوماتهم دون تعصب أو ممالأة . الأمر الذى أثار انتباه هؤلاء المخالفين الى عظمة الاسلام ، فما وسع الكثير منهم الا الانجذاب اليه والإيمان به .

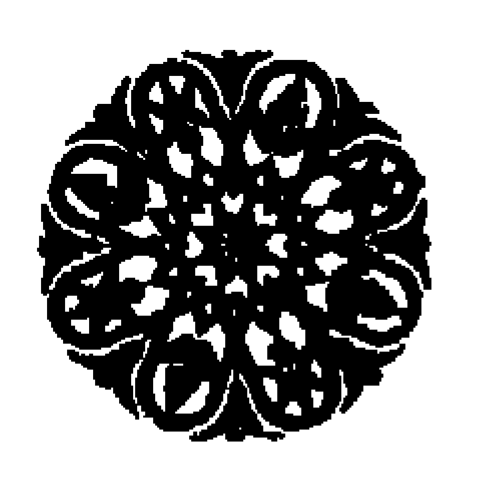
١ ـ قال سعيد بن المسيب رضى الله عنه : ان مسلما ويهوديا ، اختصما الى عمر رضى الله عنه . فرأى الحق لليهودى فقضى له عمر به ، فقال له اليهودى : والله لقد قضيت بالحق فضر به عمر بالدرة ، وقال : وما يدريك ؟ فقال اليهودى : والله انا نجد فى التوراة : ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، يسددانه ويوفقانه للحق ، مادام على الحق ، فاذا ترك الحق عرجا وتركاه رواه الأمام مالك . (٢)

---

(١) صحيح مسلم مشكول : جـ ٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ط : محمد علي صبيح

(٢) الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى تحقيق الأستاذ / مصطفى عمارة جـ ٢ ص ٤٥٥ ط : مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م

٢ ـ ووجد على رضى الله عنه درعه عند رجل من أهل الكتاب فأقبل به الى شريح قاضيه يخاصمه ، مخاصمة رجل من عامة رعاياه ، وقال : انها درعي ولم أبع ولم أهب ، فسأل شريح الرجل : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال : ما الدرع الا درعي ، وما أمير المؤمنين عندى بكاذب : فالتفت شريح الى على يسأله : يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك على وقال : أصاب شريح مالى بينه . فقضى بالدرع للرجل فأخذها ومشى ، وأمير المؤمنين ينظر اليه إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء .... أمير المؤمنين يديننى الى قاضيه فيقضي عليه : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين . اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق . فقال على : أما اذا أسلمت فهى لك .[1]



---

(١) العدالة الإجتماعية : للأستاذ / سيد قطب : ص ١٩٢.

الوفاء بالعهد لغير المسلمين

الوفاء بالعهد لغير المسلمين

انقضى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون يعلمون حدودهم فى كل علاقة تعرض لهم مع جيرانهم ، علاقة الود والوئام وعلاقة الحرب والتعاهد ، وعلاقة الموادعة والمهادنة وعلاقة الأمان والاستئمان .

ولقد التزم المسلمون بحدودهم ووفوا بعهودهم ولم يؤثر عنهم أنهم تجاوزوا حدا أو نقضوا عهداً أو أخلفوا وعداً ، حيث لم يسجل التاريخ عليهم شيئا من ذلك . بل علي العكس فقد فاض بصور من وفائهم وبرهم منها علي سبيل المثال :

١ ـ وفاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بعهد حذيفة لقريش :

* إنها لصورة فذة للوفاء بالعهد حتى ولو كان عهدا خاصا ـ فالمسلمون مرابطون ببدر انتظارا للجيش المشرك الذى تحرك من مكة وحذيفة وأبوه ـ رضى الله عنهما ـ يخرجان الى المدينة بعد عهد قطعاه مع قريش ألا يقاتلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعندما يعرضان الأمر علي الرسول الكريم . لايلغى عهدهما مع حالة الحرب القائمة والمعركة المرتقبة .

عن حذيفه بن اليمان رضى الله عنه قال :

(ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنى خرجت أنا وأبى فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكما تريدان محمداً . قلنا مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال : « انصرفا . نفى بعهدهم ونستعين الله فيهم » حديث صحيح رواه أحمد [1]

*وتلكم صورة رائعة أخرى تجلت فى صلح الحديبية حيث نقل الإمام البخارى [لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو مفوض قريش فى صلح الحديبية قال لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه] فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل يومئذ الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده فى مدة الصلح وإن كان مسلما .

ففى هذه الصورة قمة الوفاء بالعهد وذروة التنفيذ للشروط المتفق عليها .

يا لله لجلال سماحة الإسلام وعدالته ودقة التزام بعهوده !

وليس هذا بدعاً فى شريعة الإسلام الغراء التى من دأبها

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى جـ١٤ ص ١١٧ .

الجنوح الى السلم إذا بدرت بادرة من الاعداء أو لاح شعاع من نور يهدى الى السلام وكيف لا ورسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه البخارى « ذمة المسلمين واحدة .. يسعى بها أدناهم » .

٢ ـ تحذير عمر (رضى الله عنه) بعدم الغدر فى العهود :

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشدد النكبير على الجندى المسلم ألا يعطى أمانا ثم يغدر به . لتنافى ذلك مع مبادىء الإسلام فقد كتب الى عامل جيش كان قد بعثه انه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج ـ الكافر العجمى ـ حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع قال رجل مترس : لا تخف . فإذا أدركه قتله وإنى والذى نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه » أخرجه فى الموطأ . (١)

٣ ـ المسلمون والمستأمنون أمة واحدة :

كان يتم عقد المعاهدات الخارجية ممثلا فيها المسلمون والذميون كأمة واحدة . فقد روى أبو يوسف فى كتاب الخراج « لما صالح عبد الله بن أبى السرح ملك النوبة تقرر في الصلح أنه أمان وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين بمن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة ، وأخذ

---

(١) جامع الأصول جـ ٣ ص ٢٥٩.

النوبيون على أنفسهم العهد بحماية من نزل ببلدهم أو طرقه من مسلم أو معاهد » (١)

٤ ـ لم ينقض عهد إلا بحقه :

إن الإسلام لا يبيح للجيش المسلم أن يفاجيء المعاهد قبل انقضاء عهده وإعلانه بذلك مادام لم يشرع فى الخيانة فإذا أدى اجتهاد أمير مسلم إلى مخالفة هذه القاعدة وجب توجيهه لما هو مقدم عليه من خطأ .

فعن سالم بن عامر رحمه الله تعالى قال :

{ كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر الله أكبر . وفاء لاغدر ، فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد . فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينفذ إليهم على سواء ـ فرجع معاوية } أخرجه الترمذى وأبو داود (٢)

---

(١) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ محمد الغزالى ص ١٤٥ طـ : دار الكتاب العربى .

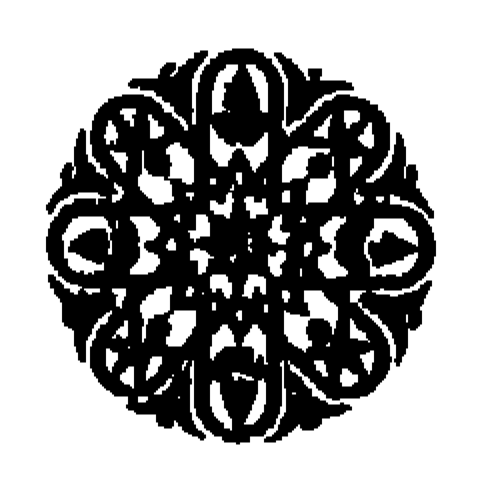
(٢) جامع الأصول جـ٢ ص ٢٥٥ .

بعد هذا العرض لنماذج من وفاء المسلمين بعهودهم مع غيرهم نرى أن الإسلام ينظر إلى من عاهدهم من أهل الكتاب علي أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية كالمسلمين فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وإن بقوا من الناحية الشخصية على عقائدهم .

ولقد كان المسلمون في كل هذا الذى تجسد من وفائهم بعهودهم التى أبرموها مع غير المسلمين . إنما يصدرون عن إيمان عميق بضرورة التطبيق لتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم ووصاياه بالوفاء للمعاهدين والقسط معهم والبر بهم ورفع الحرج عنهم والسماحة فى معاملتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم :

« ألا من ظلم معاهـدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (١)

أخرجه أبو داود



---

(١) جامع الاصول جـ ٣ ص ٢٥٧.

من حقوق غير المسلمين
وواجباتهم

من حقوق غير المسلمين وواجباتهم

ثبتت لأهل الكتاب حقوق تقوم كلها على قاعدة أصلية :

أن لهم مثل ما للمسلمين ، وعليهم مثل ما على المسلمين إلا ما استثنى بنص أو اجماع . وذلك هو مقتضى الشركة فى الوطن الواحد فأول الحقوق التى تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ومن كل ظلم داخلى . هو تمتعهم بحماية الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامى .

فأما الحماية من العدوان الخارجى فيجب لهم ما يجب للمسلمين ، ويجب على الحاكم المسلم أن يوفر هذه الحماية لهم « ولو كانوا منفردين ببلد » لأن أحكام الاسلام جرت عليهم وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين .

بل لقد نص الفقهاء بلسان ابن حزم الظاهرى - على أن « من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو فى ذمة الله ورسوله . فإن تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة ».

ويعلق القرافي - المالكى - على هذا النص فيقول :

« فعقد يؤدي - الى اتلاف نفوس المسلمين وأموالهم فى سبيل الدفاع عن أهل الكتاب انه لعظيم . (١)

وحين كانت القيادة الفقهية الراشدة آخذة مكانها الصحيح فى سلم القيادة الاسلامية استمسكت بذلك حتى أصر شيخ الاسلام ابن تيمية على اطلاق من فى أسر التتار من أهل الذمة مع اطلاق المسلمين .

فقال لقائد التتر : لا نرضى الا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة (٢) » « وأما الظلم فى العلاقات الداخلية فقد تكاثرت على تحريمه نصوص القرآن والسنة . ونطقت باستنكاره فى خصوص أهل الذمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن الصحابة حتى صرح غير واحد من الفقهاء بأن قواعد الاسلام تقتضى أن ظلم الذمى أشد إثما من ظلم المسلم (٣) » .

وقد مضى طرف من هذه النصوص فى هذا الصدد ، وحق الحماية يشمل الدماء والأنفس والأموال .

---

(١) القرافى . الفروق جـ٣ ص ١٥ بتصرف .

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور/ يوسف القرضاوي ص ١٠ بتصرف ط ١٩٧٧ م.

(٣) المصدر السابق ص ١٢ .

حتى قال على رضى الله عنه . « من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا » .

وفى الفقه الاسلامى : حرمة مالهم ولو لم يكن متقوما فى نظر الاسلام كالخمر والخنزير . وجواز اقامة دور العبادة التى يتعبدون فيها . وقبول شهادتهم الا فى الأمور الدينية للمسلمين من نحو الزواج والطلاق وما يجرى مجراهما . وجواز أمان الفرد منهم موقوف على إجازة الإمام فإن لم يجزه وجب عليه رد المؤمن الى مأمنه ، ويجب ضمان الحياة الكريمة لهم عند الكبر ، بل ان ذلك من فروض الكفايات : اذا عجز عن القيام به بيت المال وجب على المسلمين كافه لا يسقط إلا بأدائه ويجب على الأصل نفسه فك أسراهم من أيدى المحاربين . والحق جواز تولى القادر منهم الوظائف العامة فى الدولة إلا ما كان ذا صبغة دينية . ومع هذه الحقوق يثبت على أهل الكتاب واجبات .

أولها : أداء التكاليف المالية من خراج وضرائب وهم فى تكليفهم بالخراج والضرائب سواء والمسلمين . فليس فيها شئ يجب باختلاف الدين . وانما تجب على أنواع الأموال والتجارات والأراضى المزروعة دون نظرإلى صاحب أى منها : مسلم هو أم غير مسلم .

وثانيها : التزام أحكام القانون الاسلامى . لأنه قانون الدولة التى هم مواطنوها ، ويحملون جنسيتها .

وهذا كما يجب عليهم يجب على المسلمين من أبناء الدولة . فلا مزية فيه لأحد ، ولا نقص يدخل به على أحد .

وثالثها : مراعاة شعور المسلمين . فلا يجوز لهم أن يسبوا الله ولا رسوله ولا دينه ولا كتابه جهرة .

ولا أن يروجوا من الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة مالم يكن ذلك جزءا من دينهم كالتثليث والصليب عند النصارى (١) وعلى أن يقتصروا في ذلك على أبناء ملتهم. لا يذيعونه في أبناء المسلمين .

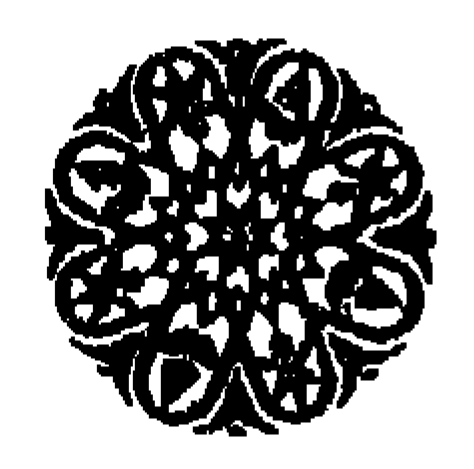
وهذا الواجب يقابل الواجب الملقى على المسلم دينيا باحترام ديانات الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وبالإمساك عن جدال أهلهاإلا بالتي هى أحسن ، وبالإحسان اليهم أداء لحق ذمة الله ورسوله والمؤمنين ، واذا انتقلت تلك الحقوق والواجبات فى الدوله الاسلامية العصرية من النطاق العقدى الى النطاق الدستورى . فان ذلك لا يؤثر بشئ فى التزام الدولة الاسلاميةالعصرية بها قضاء من حيث هى واجب أو حق دستورى وديانة من حيث هي راجعة فى أصل تقريرها الى وضع ديني وفى ذلك مزيد تحقيق لمصلحة غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ، وزيادة ضمان لحقوقهم ، فان ما أوجبه الدين

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور/ يوسف القرضاوي ص ٤٢ بتصرف.

لن يستطيع حاكم مسلم أن يتحلل منه أو يجاهر بعدوان عليه أو انكار له .

وسنلقى الأضـواء بصفـة مركـزة على بعض حقـوق غير المسلمين فى الصفحات التالية .



حق العقيدة

حق العقيدة

للانسان في منظور الاسلام كل الحق في أن يعتنق الدين أو المذهب أو المبدأ الذى يشاء . وله كل الحرية فى أن يمارس من شعائر دينه مايراه علانية أو خفاء . كما أن له الحق أيضا فى ألا يعتنق على الاطلاق أى دين طالما أن ذلك كله لا يضر بالآخرين إذا أن حرية الانسان تنتهي عند بداية حقوق غيره .

وتقتضى حرية العقيدة حق الانسان فيها هو ألا يفرض على أى انسان اعتناق دين معين ولا أن يقهر عليه من أى سلطة كانت حتى ولو كان هذا الدين هو الدين الرسمي للدولة ولاأن يكره على مباشرة شعائر دين ما أو يشترك فى طقوسه ومناسكه .

واتصال العقيدة بحرية الانسان ينبع من كون العقيدة هى ما ينعقد علية قلبه وضميره ومن ثم فإن أساس تكوينها لدى الانسان هو عقله وفكره وقلبه ورغبته بالدرجة الأولى .

هذا ويتفرع على مبدأ الحرية فى اعتناق العقيدة اطلاق حرية الانسان فى ممارسة شعائر دينه خفاء أو علانية .(١)

---

(١) الحرية الفكرية وترشيد العقل فى الإسلام مستشار دكتور عاصم احمد عجيلة ط الأولي ص ١٨ ، ١٩ لسنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

ومن ثم نعلم أن العقيدة الصحيحة لا تتأسس إلا على الحرية والاختيار ولهذا لا يعتد بإيمان المكره ولا بكفرانه .

وقد عمق القرآن العظيم هذه الحقيقة حيث قال تعالى :

(لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) (١)

فقد نزلت هذه الآية حينما أراد أحد الأنصار أن يكره على الإسلام ولدين له تنصرا ، وقال تعالى :

(من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (٢)

وقد نزلت هذه الآية فى شأن عمار بن ياسر (رضى الله عنهما) حينما شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إكراه المشركين له على أن ينطق بكلمة الكفر . فنطق بها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :

« فكيف تجد قلبك ؟ « قال يارسول الله أجده مطمئنا بالإيمان فقال : عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد » .

* والله تبارك وتعالى يؤكد على هذه القاعدة فى قوله عز وجل :

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦

(٢) سورة النحل : ١٠٦

{وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } (١)

* ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا كل الحرص على هداية الخلق إلى الحق رحمةً بهم وانطلاقاً من أنه صلى الله عليه وسلم رحمة الله للعالمين .

* وكان يحزنه صلى الله عليه وسلم إعراض البعض وتلكؤ البعض وحرب البعض الآخر لهدى السماء . وكاد هذا - وهو يؤرقه - أن يترك آثاره على حياته صلى الله عليه وسلم لولا قطرات الوحى الأعلى التى كانت تتنزل بين الفينة والأخرى على قلبه صلى الله عليه وسلم بردا وسلاماً فترطب من نفسه ، وتهدىء من روعه ، وتجدد فى وجدانه الأمل فى نصرة الحق وانتشار دعوته ، كما تحدد بين عينيه الدوائر والأطر الفاصلة بين مايدخل فى نطاقه صلى الله عليه وسلم كرسول ونبى من شئون البلاغ والدعوة وبين ماهو خارج عن هذا النطاق ، وما لاسبيل له إليه من إقبال الناس على دعوته وإيمانهم بها من حيث كانت قلوب البشر وعقولهم لا سلطان لأحد عليها فى بث عقيدة ما فى جوانحها أو نزعها منها ...

وظلت نجوم القرآن فى هذا تكثف من فعالياتها فى نفس الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتجاوز كبوة هؤلاء إلى غيرهم ...

---

(١) سورة الكهف : ٢٩

فمن ذلك مثلا :

قوله تعالى :

(فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) [1]

بل إن الله تعالى تقدست ذاته . وهو القائم على كل نفس بما كسبت وقلوب عباده بين اصبعين من أصابعه يقلبها كيف يشاء لم تتعلق إرادته بهداية الناس جميعا .

قال تعالى :

(ولو شاء ربك لآمن مَنْ في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [2]

وقال تعالى :

(لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين * إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين) [3]

ولقد مضى القرآن الكريم يكفكف من مثل هذه الخواطر التى تحوم فى فلك التفكير فى قهر البشر على العقيدة وإكراههم عليها ...

---

(١) سورة الكهف : ٦

(٢) سورة يونس : ٩٩

(٣) سورة الشعراء : ٣ ، ٤

وشاء الله تعالى أن تكون كلها موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يفكر غيره ألف مرة ومرة قبل الإقدام على مثل هذا الأمر الخطير ...

إذ أنّ العقيدة نبتة يستحيل أن تنبت فى قلب ليست لديه قابلية الإنبات . كما أنه يستحيل أن تنزع من قلب أُشْرِبَها ونمت فيه وترعرعت بين جوانحه وأصبحت هى التى تحرك صاحبها ، وتقيمه وتقعده يقول الله تعالى :

(فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ ....)[1]

ويقول تعالى :

(نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) [2]

ويقول تعالى : **(لست عليهم بمصيطر)** [3]

لقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارا بدينه وفيا برسالته ملتزما أعظم مايكون الإلتزام بضوابط الدعوة وآداب

---

(١) سورة الشورى : ٤٨

(٢) سورة ق : ٤٥

(٣) سورة الغاشية : ٢٢

عرضها لم يخرج عليها لحظة قيد أنملة لا في حربه ولا في سلمه ، ولا مع متبعيه ، ولا مع مخالفيه فلم يؤثر عنه مطلقا إكراه غيره على دينه ، وإنما أثر عنه الرفق واللين والسماحة والموضوعية .

كان رسولا الله صلي الله عليه وسلم إذا بعث رسلا قال لهم :

« تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتي تدعوهم فما علي الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم - أي أساري وسبايا - وتقتلوا رجالهم » .

إن الإسلام ينهج أسلوب الإقناع وعرض وجهة نظره بما لا إكراه فيه ولا حجر فيه علي الفكر والعقل ولذلك يقول الرسول صلي الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب :

« والله لأن يهدى الله علي يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

إنه دين العقلانية والموضوعية والإلتزام ولذا كان الذين دخلوا في الإسلام بالكلمة الطيبة اللينة وبالإقناع وإعمال الفكر اضعافا مضاعفة . (١)

---

(١) السلام رسالة السماء / محمود النبوى الشال ط : أولى ١٩٧٨ ص ٥٥ ـ ٥٦

* إننا نؤمن كل الإيمان بأنه لا إكـراه فى الدين ولو شـاء سبحانه لهدي الناس جميعا قال تعالي :

(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً) .[1]

ونحن نؤمن بأن الله تعالى أمرنا بالدعوة الى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وعدم مجادلة أهل الكتاب بالعنف والغلظة فلنا ديننا ولهم دينهم .

والله تعالى يفصل بين عباده يوم الحساب فيما كانوا فيه يختلفون فلا اعتراضٍ لنا علي أهل الكتاب وليس لهم حق الاعتراض علينا من حيث العقيدة وكل منا يدعو إلي دينه بالحجة والبرهان والعقل والمنطق بعيداً عن المهاترات والأحقاد والضغائن والاعتداء ، والله يفصل بين عباده وإليه ترجع الأمور .

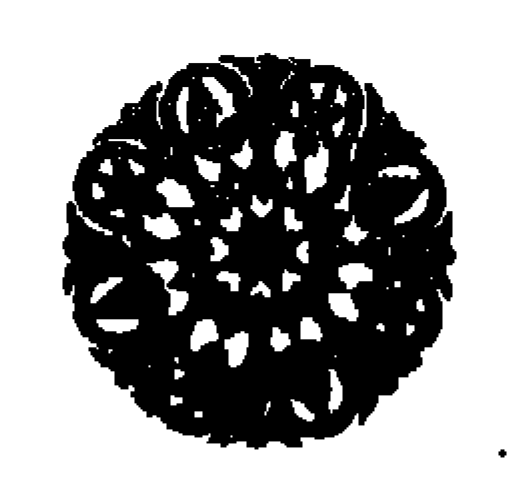
* ونؤمن بأن أهل الكتاب لهم أن يتحاكموا إلي كتبهم وان نتركهم وما يدينون لهم ما لنا وعليهم ما علينا فلا نتدخل فى أحوالهم الشخصية ولا فى طقوس عبادتهم وان كنائسهم لها حرمتها فلا يعتدى عليها .

---

(١) سورة الكهف : ١٧

ولعل وثيقة سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لنصارى بيت المقدس والتى سلف ذكر طرف من بنودها خير دليل وأوضح شاهد على ما كان عليه الخلفاء الراشدون فى معاملتهم لأهل الكتاب .

هذا هو منهج الإسلام العادل فى حرية العقيدة وحق الإنسان فيها دون فرض أو إكراه .



حق الحياة

حق الحياة

إن الله سبحانه وتعالي كرم الإنسان بأن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له مافي السموات ومافي الأرض ، وجعله خليفة عنه ، وزوده بالقوي والمواهب ليسود الأرض وليصل إلي أقصى ماقدر له من كمال مادي وارتقاء روحي . ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة . وفي طليعة هذه الحقوق حق الحياة وهذا الحق واجب للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي . [1]

والشريعة الإسلامية كفلت للناس جميعا حق الحياة الحرة الكريمة ، بحكم تساويهم في النشأة الأولي قال جل وعلا :

(وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) [2]

---

(١) فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ ٢ . ص ٥٠٧ ط دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

(٢) سورة الأنعام : ٩٨

وقال جل شأنه :

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ...) (١)

فالناس جميعا من أصل واحد وهم جميعا إخوة في الإنسانية والله هو الذي وهبهم الحياة منذ نشأتهم الأولي . (٢)

والحياة منحة من الله تبارك وتعالى للإنسان ، لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله يقول الله عز وجل :

(إنا نحن نحيي ونميت وإلينا المصير) (٣)

والعدوان علي حياة فرد بدون حق عدوان علي المجتمع كله ، والقصاص من لجاني المعتدي إحياء للمجتمع كله يقول الحق سبحانه وتعالي :

(... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ...) (٤)

---

(١) سورة النساء : ١

(٢) صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني جـ١ ص ٢٤٣ .

(٣) سورة ق : ٤٣

(٤) سورة المائدة : ٣٢ .

وقدأعطت الشريعة الإسلامية حق انتزاع الحياة من الأفراد الدولة وفقا لمصلحة المجتمع وحماية لحياة الأفراد . [1]

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [2]

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

[أن من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلاً وإذا بغي رجل علي آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، وإن حصلت أذية فأعط نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلاً برجل وجرحا بجرح ورضا برضا] .

وفى الشريعة المسيحية يري البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين علي ذلك بما ورد في الإصحاح الخامس من انجيل متي بقول عيسى عليه السلام :

---

(١) اشتراكية الإسلام للدكتور / مصطفى السباعى ص ٥٥

(٢) سورة البقرة : ١٧٩

[ولا تقاوموا الشر بل من لطمك علي خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا ومن رأي أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين] .

ويري البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً علي ذلك بما قاله عيسي عليه السلام :

[ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم] .

وقد تأيد هذا بما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالي :

(مصدقاً لما بين يدى من التوارة ..) (١)

وإلي هذا تشير الأية الكريمة :

[وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص] (٢)

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس فالقصاص حق . سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً رجلاً أم امرأة فلكل حق الحياة ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه . (٣)

---

(١) سور الصف : ٦

(٢) سورة المائدة : ٤٥

(٣) فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٥١١ ، ٥١٢

هذا في أهل الكتاب عامة أما النصاري منهم خاصة فقد وضعهم القرآن الكريم موضعاً قريباً من قلوب المسلمين فقال جل شأنه :

(ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصاري ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون) [1].

والإسلام يوصي بأهل الكتاب خيرا أينما كانوا ، غير أن المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص ، وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم أهل الذمة . والذمة معناها العهد ، وهي كلمة توحي بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين وأن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين ، وهؤلاء مواطنون في الدولة الإسلامية ، فقد أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلي اليوم علي أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة فإن الإسلام يتركهم وما يدينون وقد شدد النبي صلي الله عليهم وسلم في الوصية بأهل الذمة وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه . يؤيد هذا ما رواه الخطيب في التاريخ بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

« من آذي ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » [2].

---

(١) سورة المائدة : ٨٢

(٢) الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للسيوطي جـ٢ ص ٥٤٧ ط دار الفكر .

وروي الإمام البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :

« من قتل معاهدا - من له عهد مع المسلمين - لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (١).

وروي الإمام النسائي بسنده عن رجل من أصحاب النبى صلي الله عليه وسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :

« من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » (٢) سكت عنه السيوطى.

وروي الحافظ الهيثمي بسنده عن رجل عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :

« سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاما » (٣)

حديث صحيح

وقد جري الخلفاء الراشدون علي رعاية حق الحياة لهؤلاء ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب له إلي عمرو بن العاص في أثناء ولايته علي مصر :

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر جـ١٥ ص ٢٤٨ ط مصطفي البابي الحلبي .

(٢) سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى جـ ٢ ص ٢٥ ط مصطفى محمد .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي جـ١٦ ص ٢٩٣ ط القدسي ١٣٥٣ هـ .

(إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك) (١)

وقد أكد الفقهاء علي اختلاف مذاهبهم هذا الحق .

فقال شهاب الدين القرافي الفقيه المالكي : إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالي وذمة رسول الله صلي الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدي عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو إي نوع من أنواع الأذية أو أعان علي ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلي الله عليه وسلم وذمة الإسلام ، وقال ابن حزم الظاهري : إن من كان في الذمة وجاء أهله إلي بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله ورسوله صلي الله عليه وسلم ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة . (٢)

ولقد أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر علي بقتله فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت فقال : فلعلهم هددوك وفرقوك قال : لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوا لي ورضيت قال : : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا .

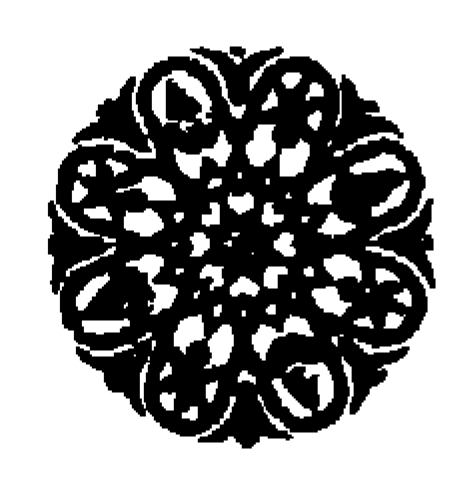
---

(١) المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٥ ط دار المعارف .

(٢) الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ بتصرف ط دار التراث العربي الرابعة عشرة سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

وفي رواية أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

وقد صح أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلي بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره أن يدفعه إلي وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه فدفع إليه فضرب عنقه .[1]



(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٣ ، ط . دار غريب للطباعة الأولي سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٧٧ م.

حق الأمن

حق الأمن

إذا طلب الأمان أي فرد حتي لوكان من المحاربين قبل منه ، وصار بذلك آمنا ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه يؤيد هذا ويوضحه قول الله سبحانه وتعالي :

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (١)

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين .

فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما . (٢)

ولهذا أمر الله سبحانه النبي الكريم أن يستجيب لدعوة من

---

(١) سورة التوبة : ٦

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٦٩٤ بتصرف .

يدعوه إلي طلب الأمان في جواره ، وذلك حتي يسمع كلام الله ، الذي نزل علي النبي من قرآن يقرر أصول الإسلام ، وأحكام شريعته ، ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب النظرة إلي الوقت الذي يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله وأن يجاب إلي هذا ، حتي ينقطع عذره وتقوم عليه الحجة .

فإن وجد فيما سمع ووعي من كلام الله ما يدعوه إلي الإيمان ثم آمن ، فهو من المؤمنين . له مالهم وعليه ما عليهم .

وإن أصم الله سمعه ، وأعمي بصره وحجب بصيرته فلم تنفذ شعاعات الهدي إلي قلبه ، وآثر الضلال علي الإيمان . واستحب العمي علي الهدي ، فإن له ما اختار .

لا سلطان لأحد عليه ، ولا سبيل لأحد أن يناله بضر أو أذي فهو الآن في ذمة النبي وذمة المؤمنين جميعاً .. وعلي النبي - صلوات الله وسلامه عليه - أن يضمن سلامته ، وأن يكفل له الأمن والطمأنينة ما دام في رحاب المسلمين .. ثم إن أراد النبي ، أو رغب هو في أن يلحق بأهله أجيب إلي هذا ، ووكل به النبي من المسلمين من يقوم علي حراسته ، وسلامته حتي يبلغ مأمنه أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته . (١)

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة . فإنه لا يجوز

---

(١) التفسير القرآني للقرآن . عبد الكريم الخطيب دار الفكر العربي جـ١٠ ص ٧٠٥

الاعتداء علي المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهق ، ورقبته من أن تسترق .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس :

(لا تخف ، ثم قتله) فكتب رضي الله عنه إلي قائد الجيش :

(أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون الْعِلْجَ حتي إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له ، لا تخف . فإذَا أدركه قتله ! وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه)

وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال :

« من أمن رجلاً علي دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً »(١) رواه البخاري في التاريخ وسكت عنه السيوطي .

وقال صلي الله عليه وسلم :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » (٢)

متفق عليه

---

(١) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للسيوطي جـ ٦ ص ١٢١ .

(٢) زاد المسلم جـ ٢ ص ٢ ٥ فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للشنقيطى مطبعة مصر ١٩٥٥م

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره إلا أنه لا يقر نهائيا إلا بإقرار الحاكم ، أو قائد الجيش .

وإذاً تقرر الأمان وأقر من الحاكم أو الجيش صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ؛ كأن يكون جاسوسا لقومه ، أو عينا علي المسلمين .

ورسول العدو مثل المؤمن . سواء أكان يحمل الرسائل أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحي والقتلي .

يقول الرسول صلي الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة :

« لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (١)
رواه الطبراني في الكبير وسكت عنه السيوطي

وأوفدت قريش أبا رافع إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ؛ فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يارسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقي معكم مسلما .

---

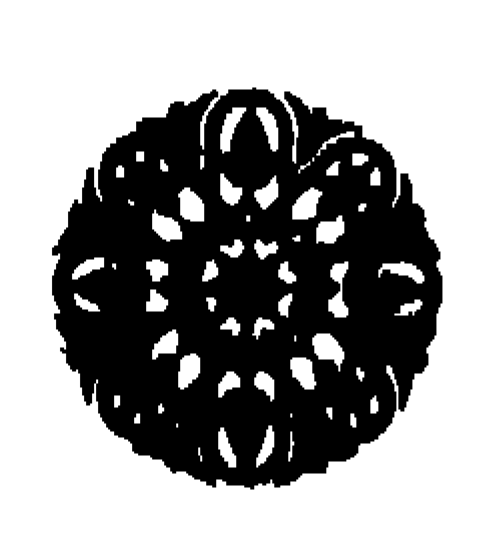
(١) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للسيوطي جـ٥ ص ٤٠٢

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

« إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُدُ فارجع إليهم آمنا ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك مافيه الآن ؛ فارجع إلينا » .

حديث صحيح رواه الإمام أحمد[1]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير : أنه إن اشترط للرسول شروط وجب علي المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتي لو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ؛ فلا تقتل رسلهم .[2]



---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام زحمد الشيباني جـ١٤ ص ١١٨ ط الأولي ١٣٥٨ هـ

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٦٩٧ .

حق التعلم والتعليم

حق التعلم والتعليم

١ ـ دعا الإسلام إلى العلم منذ بدء نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ، وحث على طلبه ، وجعل للعلماء والحكماء مكانة خاصة ، ومنزلة عالية ، فالإسلام ـ وهو دين التسامح ـ يكرم أهل العلم ، ويعترف بفضلهم دون النظر إلى ملتهم التى يتبعونها ، أو جنسيتهم التى ينتمون إليها .

٢ ـ ولقد أعطى الإسلام الحق لكل فرد فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكاناته وظروفه وما يبيحه له استعداده .

وإذا رجعنا إلى المسلمين الأوائل وجدنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد افتدى أسرى بدر بتعليم كل واحد منهم الكتابة والقراءة لعشرة من المسلمين . ولم ير صلى الله عليه وسلم بأسا بتعليم غير المسلمين لهم . نظرا لحاجتهم الماسة إلى نشر الكتابة والقراءة في دولة ناشئة . كان أول ما نزل على رسولها « اقرأ باسم ربك .... الخ » ويقاس على ذلك غيره من العلوم والفنون والصناعات .

٣ ـ وقد حرص الإسلام على رعاية العلماء والحكماء من أهل الملل غير المسلمة ، ولنرجع فى ذلك إلى كتب المؤرخين والفلاسفة من غير المسلمين ، لنذكر جماعة من المسيحيين وغيرهم ، ممن بلغوا الحظوة عند خلفاء المسلمين وعامتهم .

قال المستر درابر أحد المؤرخين وكبار الفلاسفة من الأمريكان : إن المسلمين الأولين فى زمن الخلفاء لم يقتصروا فى معاملة أهل العلم من النصارى واليهود وغيرهم على مجرد الاحترام ، بل فوضوا إليهم كثيرا من الأعمال الجسام ، ورقوهم إلى المناصب المختلفة فى الدولة حتى ان هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة (حنا مسنيه) . وقال فى موضع آخر : كانت ادارة المدارس مفوضة الى المسيحيين تارة والى اليهود تارة أخرى ، ولم يكن ينظر الى البلد الذى عاش فيه العالم ، ولا إلي الملة التى يتبعها ، أو الدين الذى يدين به ، بل لم يكن الإسلام ينظر إلا الى مكانة العالم من العلم والمعرفة . قال الخليفة العباسى الأكبر المأمون : الحكماء هم صفوة الله من خلقه ، ونخبته من عباده ، لأنهم صرفوا عنايتهم الى نيل فضائل النفس الناطقة ، وارتفعوا بقواهم عن دنس الطبيعة ، هم ضياء العالم ، وهم واضعو قوانينه ، ولولاهم لسقط العالم فى الجهل والبربرية .

وقال فى موضع آخر : ان العرب قد زحفوا بجيش من أطبائهم اليهود ومؤدبى أولادهم من النصارى ، ففتحوا من

مملكة العلم والفلسفة ما أتوا على حدوده بأسرع مما أتوا على حدود مملكة الرومانيين . ونذكر بعض العلماء والحكماء غير المسلمين الذى كانت لهم الحظوة فى الدولة الاسلامية :

١ ـ جيورجيس بن بختيشوع : طبيب المنصور ، كان فيلسوفا كبيرا علت منزلته عند المنصور ، فأعلى مكانته حتى على وزرائه ، ولما مرض أمر المنصور بحمله إلى دار العامة وخرج ماشيا يسأل عن حاله ، وحينما طلب من الخليفة أن يعود الى بلده ليدفن فيه مع آبائه وأجداده ، أمر بتجهيزه ومنحه عشرة آلاف دينار ، وأوصى من معه بحمله إذا مات فى الطريق إلى مدافن آبائه كما طلب .

٢ ـ نوبحت المنجم وولده أبو سهل : وهما من أصل فارسى ويتبعان مذهب الفرس . حظيا بمكانة عالية عند المنصور ، ثم كانت لأبى سهل ذرية مسلمة ، وكانوا جميعا منجمين ولهم شهرة عظيمة فى علوم الكواكب .

٣ ـ تيوفيل بن توما النصرانى : كان على مذهب الموارنة من سكان لبنان ، وحظى بمكانة عالية عند الخليفة المهدى ، وقد كان منجما وله كتب فى التاريخ جليلة ، ونقل كتاب أميروس إلى السريانية .

٤ ـ بختيشوع الطبيب وجبريل ولده ويوحنا ابن ماسويه النصرانى السريانى ولاه الرشيد ترجمة الكتب القديمة ، طبية

وغيرها ، وخدم الرشيد ومن بعده إلى المتوكل ، ارتفع شأنهم عند الخليفة هارون الرشيد .

٥ ـ يوحنا البطريق : مولى المأمون علا قدره فى زمنه ، أقامه أمينا على ترجمة الكتب من كل علم من علوم الطب والفلسفة .

٦ ـ سهل بن سابور وسابور ابنه وكانا نصرانيين ، تولى سابور بن سهل بيمارستان جند يسابور .

٧ ـ حنين بن إسحاق النصرانى : اشتهر أيام المتوكل ، وكان من أشهر المترجمين لكتب أرسطو وغيره ، وكان قد عرف بفصاحة العبارة وحسن الترجمة فى زمن المأمون .

٨ ـ متى بن يونس المنطقى النصرانى : كان متفننا فى جميع العلوم العقلية ، أخذ عنه أبو نصر الفارابى وانتهت إليه الرئاسة فى بغداد (١) .

ومن هنا يتضح للجميع مدى اهتمام الدين الإسلامى الحنيف بالعلماء والحكماء ، وسعة صدره للغريب والقريب على السواء دون تمييز ولا تفريق فالكل يوزن بميزان واحد ، وهو ميزان العلم والحكمة .

---

(١) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للأستاذ الامام محمد عبده : ص ١٥ ـ ١٩ بتصرف .

حق العمل

حق العمل

إن العمل فى الإسلام مكفول لكل الناس لا فرق بين مسلم وغير مسلم .

ولقد أعطى الإسلام كل فرد الحق فى أن يزاول أى عمل مشروع يروق له ، وتكون لديه الكفاية للقيام به .

وقد حث الإسلام على العمل أيا كان نوعه مادام داخلا فى نطاق الأعمال المشروعة . أمر به ، وأعلى من شأنه ، يقول الله تعالى فى كتابه :

{ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه } (١) .

ويأمر القرآن المؤدين لصلاة الجمعة ألا يطول مكثهم فى المسجد ، وأن ينصرفوا إلى أعمالهم بعد انتهائهم من أداء الفريضة . (٢)

---

(١) آيه ١٥ من سورة الملك.

(٢) المساواة فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ٢١ ـ ٢٢.

قال تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله } (١)

ولما كان من حق كل إنسان أن يعمل فإن من الواجب أن يتقاضى أجره على العمل الذى أداه .

ولما كان فقراء الناس ودهماؤهم لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية ، وليس لهم من رءوس الأموال إلا ما يستطيعون بذله من مجهود فقد أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنسانى بحماية لا تقل فى قيمتها عن حمايته للملكية ورأس المال .

وعلى أساس هذه النظرة الكريمة للعمل يحترم الإسلام حق العامل فى ملكية أجره . فهو يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب وخصومة ، من الله وعدم النظر إليه يوم القيامة .

---

(١) آيتا ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

روى الإسماعيلى فى معجمه عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة حر باع حراً وحر باع نفسه ورجل أبطأ كراء أجير حين جف رشحه » (١)

سكت عنه السيوطى

و يطبق الإسلام هذه المبادىء على جميع أنواع العمل سواء فى ذلك الأعمال الجسمية والأعمال العقلية . (٢)

وغير المسلمين كالمسلمين فى مباشرة الأعمال والحرف المختلفة لهم حرية العمل والكسب ، بالتعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادى شأنهم فى ذلك شأن المسلمين .

فقد قرر الفقهاء أن غير المسلمين فى البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا وغيره من المحرمات وفيما عدا ذلك يتمتعون بتمام حريتهم فى مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفه وهذا ما جرى عليه الأمر ، ونطق به تاريخ المسلمين فى شتى الأزمان وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم

---

(١) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير جـ ٣ ص ٦٩٠

(٢) المساواة فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٧٩ ، ٨٠ .

كالصيرفة والصيدلة وغيرها واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية ، وهى ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح وهى مقدار زهيد . قال آدم متيز :

ولم يكن فى التشريع الإسلامى ما يغلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة فى الصنائع التى تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة فى الشام مثلا يهودياً على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى وكان رئيس النصارى فى بغداد هو طبيب الخليفة .

ولأهل الذمة الحق فى تولى وظائف الدولة كالمسلمين إذا تحققت فيهم الشروط التى لابد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة .

وقد تولى الوزارة فى زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠ هـ وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون . وآخر ما سجله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية فى عهدها الأخير بحيث أسندت كثيراً من وظائفها إلى رعاياها من غير المسلمين (١) .

---

(١) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٢ ـ ٢٥ .

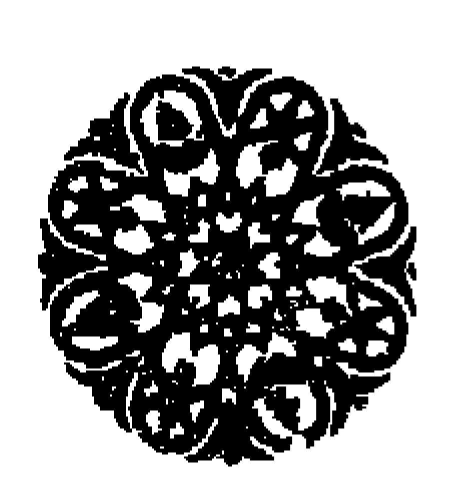
وللعامل فى الإسـلام حقه فى الرعاية الإجتماعية أيا كان دينه .

ولقد عنى الإسلام بوضع الأسس والمبادىء الكفيلة برعاية العامل فى كل حالة من أحواله فى حال صحته وقدرته ، وفى حال مرضه وعجـزه أو بطالته ، وهذه العناية تشمل أسرته بعد موته .

وها هى وثيقة خالد بن الوليد فى الرعاية الإجتماعية التى أظلت فى مجال العمل المسلمين وغيرهم .

صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أمور منها : كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو كارثة .. وفى ذلك يقول:

« وجعلت لهم أيما شيخ (عامل) ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت حريته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » (١) .



---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٥ ، ١٥٦ ط السلفية السادسة ١٣٩٧ هـ .

حق التملك

حق التملك

يقر الإسلام الملكية الفردية ، ويذلل أمام الفرد سبيل التملك والحصول على المال ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا المنافسة ويفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق وبذلك يحقق تكافؤ الفرص بين الناس من هذه الميادين [1] .

وحين يقرر الإسلام لكل إنسان حق التملك فى جو الحياة الحرة الكريمة ، يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة دون أخرى . لكل إنسان بحسب طاقته وجهده وكفاءته يقول الحق تبارك وتعالى :

{ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } [2]

فإذا حاز شيئا منها كانت هذه الحيازة حقا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه [3] .

---

(١) المساواة فى الإسلام للدكتور / على عبد الواحد وافى ص ٧٦ .

(٢) سورة النجم ٣٩ .

(٣) اشتراكية الإسلام للدكتور / مصطفى السباعى ص ١٢٩ .

واتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أن أولئك الذين لم يؤمنوا بالإسلام ، وإنما صالحوا الدولة الإسلامية وعاشوا فى كنفها وظل قوانينها ، يجب على المسلمين أن يحترموا ما صالحوهم عليه فلا يلزموهم بأكثر منه .

قال أبو عبيد :

إن السنة فى أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التى صولحوا عليها ، وإن قووا على أكثر من ذلك .

وفى زمن عمر رضى الله عنه فتح المسلمون أراضى كثيرة وكان لابد من تحديد وضع الأراضى المفتوحة : أتبقى فى يد أهلها ، أم تقسم على الغانمين أم توقف على المسلمين جميعا ؟

وقد اهتم عمر رضى الله عنه والمسلمون عامة بهذا الأمر ، وأخذوا يتدارسونه من كل زواياه فظهر لهم أن الأرض لو قسمت على الغانمين ، وهم الذين لم يتعودوا الزراعة والعناية بالأرض ، لابد أن يضعف إنتاجها وتقل مواردها وينشغل المقاتلون بالزراعة والعناية بالأرض ، ويتركوا الجهاد والدفاع عن البلاد .

لذلك كله كان رأى عمر رضى الله عنه ألا تقسم الأرض بين الغانمين .

وقد ذكر أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب قد

شاور المسلمين فى قسمة الأراضى التى أفاءها الله على المسلمين من أرض العراق والشام وعرض للحجج التى قدمها عمر ومن وافقه من الصحابة دعما لرأيهم فى عدم قسمة هذه الأراضى على الغانمين . ومما ذكر فى هذا الصدد :

.... فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ... فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى .. ما الأرض والعلوج (١) إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر رضى الله عنه : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبيرنيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض االشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لايزيد علي أن يقول : هذا رأى . .

قالوا : فاستشر، قال : فا ستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا .

فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم .

---

(١) أهل هذه الأرض من الكفار .

ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار . خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم .. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد إن تتبعوا هذا الذى هو هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت.

ولكن رأيت أنه لم يبق شئ يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين . المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم .. أرأيتم هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم .. فمن أين يعطى هؤلاء

إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ماقلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[1]

ولا حرج على المسلم فى أن يجمع من المال ما شاء ما دام يجمعه من حله وينفقه فى حقه وينميه بالوسائل المشروعة .

ولقد حرم الاسلام العدوان على المال وجعل العدوان عليه من سرقة واتلاف جريمة يعاقب عليها . سواء كان صاحب هذا المال مسلما أو غير مسلم .

وحين أقر الاسلام ملكية الفرد المشروعة للمال فإنه حمى هذه الملكية بتشريعه القانونى ، وتوجيهه الأخلاقى . قال تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[2]

وقال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3]

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي القسم الأول ، ص ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ط الأقصى . عمان .

(٢) سورة المائدة : ٣٨

(٣) سورة النساء : ٢٩.

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السرقة منافية لما يوجبه الايمان . فقال صلوات الله وسلامه عليه :

« ... ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ... » [1]

رواه فى الأوسط وسكت عنه السيوطى

وكذا غير المسلم لا حرج عليه فى أن يجمع من المال ما يشاء ما دام يجمعه وينميه بالطرق المشروعة التى أحلها الله ، ففى هذه الحالة لغير المسلم على الدولة حق الحماية لماله . حتى قال على رضى الله عنه :

« من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا [2] » .

ولنا المثل الكامل من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين فى المحافظة على مال أهل الكتاب ، جاء من شروط عمرو بن العاص رضى الله عنه التى أعطاها لأهل مصر أنهم لا يخرجون من كنوزهم ولا أراضيهم .

قال عبيد الله بن أبى جعفر سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر ، فقلت له : فهل كان لهم كتاب ؟ فقال : نعم كتب ثلاثة ، قلت له أفتعلم ما كان من الشروط ؟ قال نعم ، ستة شروط : لا يخرجون .... ولا كنوزهم ولا أراضيهم ...[3] » .

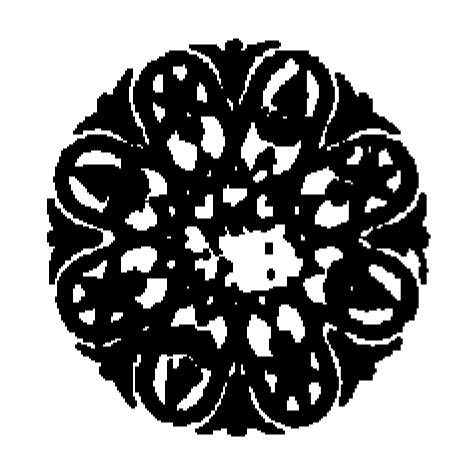
---

(١) جامع الأحاديث للإمام السيوطي جـ٧ ص ٤٩٣ .

(٢) الأقباط والإسلام الدكتور محمد سليم العوا ص ٤٥ بتصرف .

(٣) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين الأتابكى . ص ٢٠ ط : وزارة الثقافة .

هذا هو منهج الاسلام فى حرمة مال المسلمين ، ومال غير المسلمين من أهل الكتاب له نفس حرمة مال المسلمين لا يجوز الاعتداء عليه بأى صورة من الصور . وهذا ما فعله عمرو بن العاص فى عهده لأهل مصر فى المحافظة على كنوز أهلها وأرضهم .



حق حرمة العِرض

حق حرمة العرض

لقد صان الإسلام بتعاليمه الأعراض ووصل برعايته للأعراض الى حد الحرمة ، فقد نظر عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يوما الى الكعبة فقال :

(ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك) .

فحرمة المؤمن تتمثل فى حرمة عرضه حتي عد من قتل دفاعا عن عرضه شهيدا.

ولقد بين لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حرمة الأعراض حين خطب في جموع المسلمين فوق عرفات فقال :

« ياأيها الناس ...وأعراضكم ...حرام عليكم »(1)

وأشد أنواع الاعتداء علي العرض هو رمي المؤمنين والمؤمنات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وخطر علي مستقبلهن فضلا عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع ولذا عد من الكبائر وأوعد القرآن عليه بأشد أنواع الوعيد .(2)

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير . جـ٤ ص ٣٨٨ ط : عيسي البابي الحلبي.
(٢) الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٣٤.

قال تعالي :

(إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) [1]

وقال تعالي :

(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [2]

وإذا كانت هذه هي حرمة عرض المسلم فإن حرمة العرض لغير المسلم لها نفس الحرمة لأنه إنسان والله كرمه نلمس هذا من فعل الرسول صلي الله عليه وسلم حيث نهانا صلى الله عليه وسلم عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، وكذا نهانا عن ضرب نسائهم .

قال العرباض بن سارية : نزلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلعة خيبر ، ومعه من معه من المسلمين . وكان صاحب خيبر ، رجلا ماردا متكبرا . فأقبل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : يامحمد لكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم ـ لما حدث ـ وقال : ياابن عوف اركب فرسك . ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وإن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلي بهم ، ثم قام فقال :

---

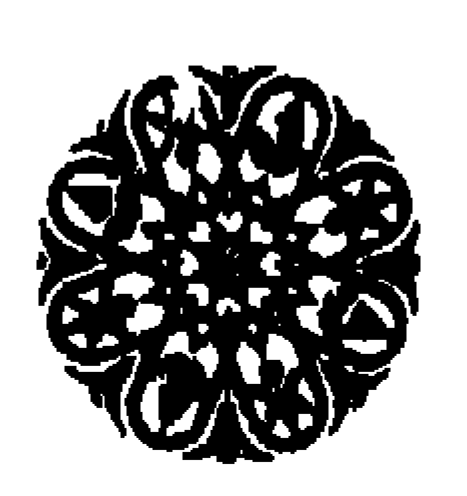
(١) سورة النور : ٢٣

(٢) سورة النور : ١٩

« أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالي لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن أو أكثر وان الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذى عليهم . (١)

وقد أعطي عمرو بن العاص لأهل مصر العهد بالمحافظة علي أعراضهم وأبنائهم وحذر من دخول بيوتهم أو ضرب نسائهم وجاء في هذا العهد .

(... أن لا يخرجوا من ديارهم ... وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم ...) (٢)



(١) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ / محمد الغزالي ص ٤٣

(٢) كتاب الأموال للإمام أبي عبيدة القاسم بن سلام ص ١٤١ ط : دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م

حـق الجـوار

حق الجوار

لقد اهتم القرآن الكريم والسنة المطهرة بحقوق الجار اهتماما عظيما ، فالقرآن الكريم وضع حقوق الجار مع حق الله عز وجل وحق الوالدين ، والسنة النبوية الشريف أظهرت لنا أن جبريل عليه السلام مازال يوصي النبي صلي الله عليه وسلم بحقوق الجار حتي ظن النبي صلي الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالي سيجعل الجار وارثا لجاره لشدة التأكيد علي حقوقه ..

يقول الله تعالي :

{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا } [(١)]

فالجار ضرب من ضروب القرابة فهو قرب بالمكان والمسكن وقد يأنس الإنسان بجاره القريب أكثر مما يأنس بالنسيب فيحسن أن يتعاون الجاران ويكون بينهما الرحمة والإحسان.

---

(١) سورة النساء : ٣٦

وقد حث الدين علي الإحسان في معاملة الجار . ولو غير مسلم وإكرام الجار من شيم العرب قبل الإسلام وزاده الإسلام توكيدا بما جاء في الكتاب والسنة ، ومن إكرامه إرسال الهدايا إليه ودعوته إلى الطعام وتعاهده بالزيارة والعيادة إلى نحو ذلك [1]

وقال نوف الشامى :

« الجار ذى القربى » المسلم . « والجار الجنب » اليهودى والنصرانى .

وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو غير مسلم وهو الصحيح . [2]

وقال ابن أبى جمرة :

حفظ الجار من كمال الإيمان ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلي غير ذلك وكف أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية علي اختلاف أنواعه حتي ظن النبي صلي الله عليه وسلم أن الله

---

(١) تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي جـ ٥ ص ٣٦ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص١٨٣ ، ١٨٤ ط دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٧ هـ .

(سيورثه) أي يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا في المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه .

علي أن إكرام الجار لا يقف عند نوع معين من أنواع الإكرام لأن هذه الأنواع تختلف بإختلاف الجيران والمناسبات وحالة كل جار ، وماينزل بالجار من أحداث الزمان . كما يختلف باختلاف المكرم من فقر وغني ويسار وإعسار وقرابة وبعد الخ. والجامع للإكرام أن ترجو لجارك الخير تقدم له ما استطعت من معروف وأن تمنع عنه الأذي أيا كان نوعه .

قال مجاهد :

كنت عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال : يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتي قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال : إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :

« مازال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه »

حديث صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد

وقال الإمام الغزالي :

وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا

يكثر السؤال عن حاله لأن ذلك قد يحرجه ، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر المشاركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلي عورته ولا يضايقه في وضع الجذع علي داره ولا يصب الماء أمام داره ، ويستر ما ينكشف له من عيوبه وأخطائه ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حريمه ، ولا يديم النظرالي خصوصياته ، ويتلطف مع أولاده في الكلام ، ويرشدهم إلي ما يجهلونه من أمور الدين .

ولغير المسلمين جميع هذه الحقوق التي هي لعامة المسلمين . (١)

ولقد قال العلماء :

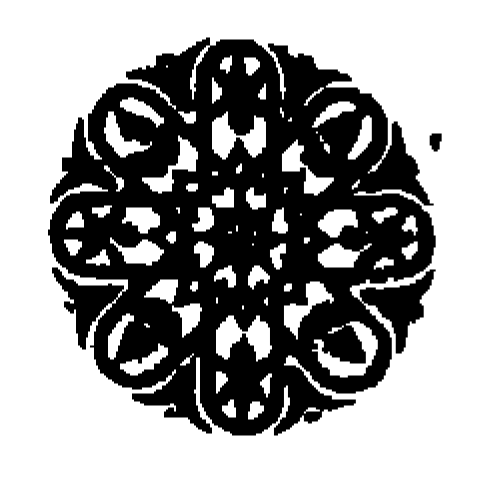
الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق . فالجار الذي له ثلاثة حقوق : هو الجار المسلم ذو الرحم ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار غير المسلم ، وعلي هذا فالجارغير المسلم مهما كان حق الجوار في الإحسان إليه وترك إيذائه .

---

(١) السوك الاجتماعى فى الاسلام للشيخ حسن أيوب ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ط الهدى - الكويت.

وقال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري :

واسم الجار يشمل المسلم وغير المسلم والعابد والفاسق والصديق والعدو والبلدي - والغريب والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد وله مراتب بعضها أعلي من من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولي كلها ثم أكثرها « يأتي في المرتبة الثانية » ثم أقلها وهكذا[1].



(١) المرجع السابق.

استعانة المسلم بغير المسلم

(استعانة المسلم بغير المسلم)

لا بأس أن يستعين المسلمون ـ حكاما ورعية ـ بغير المسلمين من أهل الكتاب في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغير ذلك من الخبرات الكثيرة والمتعددة في هذه الحياة .

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله صلي الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط ـ وهو مشرك ـ ليكون دليلا له في الهجرة .

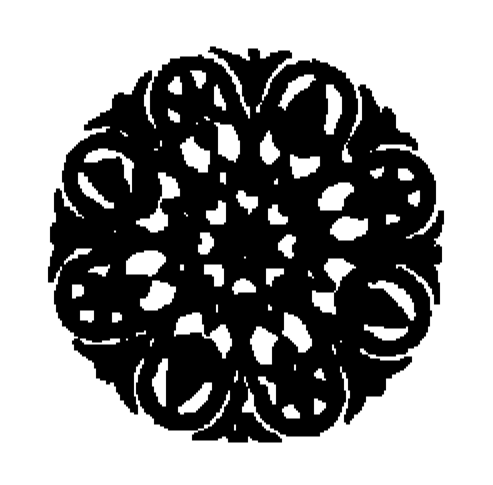
قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافرا ألا يوثق به في شيء أصلا ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل طريق الهجرة إلي المدينة حيث قريش تبحث عن رسول الله والمكافأة التي رصدتها لمن يأتي به حيا أو ميتا .

وأكثر من هذا أن العلماء جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين ـ وبخاصة أهل الكتاب ـ في بعض الشئون السياسية والحربية .

روي الزهري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .

وأن صفوان بن أمية خرج مع النبى، صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين وكان لا يزال مشركا .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر من باب أولى .[1]



(١) الحلال والحرام للدكتور/ يوسف القرضاوى : ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ بتصرف .

أدب الحوار مع غير المسلمين

أدب الحوار مع غير المسلمين

إن دعوة الحوار بين المسلمين وغير المسلمين تنبع من منطلق الأخوة الوطنية التي تربط بينهم ، فهم يعيشون في وطن واحد ينعمون جميعا بخيراته ، وكل منهم يحترم أصول الآخرين وخصوصيات الأحكام المترتبة عليها .

ولسنا نريد الإفاضة في تفاصيل الجزئيات التي قد يدور الحوار حولها ، وقد نتفق بعده ، وقد نختلف ، فنختار عندئذ ما تراه غالبيتنا بروح الأخوة الواعية والوطنية المخلصة ، مراعين في الاختيار ما يحقق للأمة تماسك بنيانها ، وقوة كيانها ، واستقرار أحوالها ، واستقلال قرارها ، ونحن وغير المسلمين شركاء في هذه الأوطان التي فرقتها يد الاستعمار .

ولا يتحقق لنا الاستقرار والاستقلال إلا بالوحدة الوطنية ، التي ثبت تاريخيا تناصر شعوبها ووحدتهم وتآخيهم في كل الظروف ولو برغم إرادة الأنظمة ، أو ضد هذه الإرادة في كثير من الأحيان .

فأي الطريقين أهدي وأحكم ؟ أن نكون معا أصحاب وطن قوي مرهوب الجانب عزيز الكلمة .

وذلك هو ماتثمره الوحدة التي ندعو إليها ، ونرغب في إقامتها علي أساس أقوى ندعو الي إقامتها علي أساس الإسلام نفسه ، الذي يكفل لنا جميعاً كل ما يتمني مخلص لنفسه ووطنه .

أم نصبح كما يود المغرضون : أشلاء متفرقة ، ومزقا متحاربة ، لا يكاد يعرف لنا كيان واحد مستقر لا تنهشه فتن الأعداء أو جهالات الأبناء أو غفلة الأصدقاء ؟

وإذا كان الاختيار - بلا تردد - هو اختيار القوة الوطنية ضد الضعف ، والوحدة ضد التفرق ، والعزة ضد الهوان ، أفلا يكون طبيعيا أن ندعو إخواننا غير المسلمين إلي العمل معنا بقلوب متآلفة ، وأيد متكاتفة لإعادة مجد الشرق ووحدته وعزته :

(...ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) (1).

وقد وجه الله تعالي عباده المسلمين إلي كيفية الحوار السليم مع غير المسلمين حيث قال :

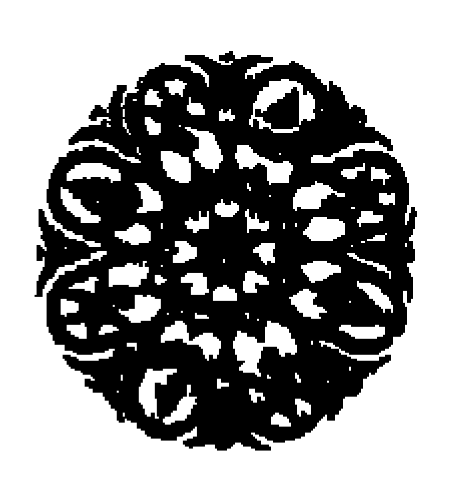
(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) (2)

---

(1) سورة الروم : ٤ ، ٥

(2) سورة العنكبوت : ٤٦

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالي عباده المؤمنين ، أنهم إذا جادلوا أهل الكتاب : من اليهود أو النصاري ، أن يترفقوا بهم ، ولا يعنفوهم ، ويحاسبوهم ولا يخاشنوهم ، ويلاطفوهم ولا يغالطوهم ، فإن الإنسان قد يبلغ بالمحاسنة والملاينة ما لا يبلغ بالمخاشنة والمغالطة ، وقد رسم القرآن الكريم للمسلمين طريقا من المحاسنة في المناقشة ، والملاينة في الحوار .[1]



(١) تفسير القرآن الكريم لمحمد أحمد برانق وآخرين ج ٢١ ص ٥ ، ٦

خاتمـــــة

وبعد...... فلعلك أيها القارىء الكريم قد لمست من خلال ما استعرضناه في هذا الكتاب من لمحات عن الحقوق والواجبات التي كفلها الإسلام لغير المسلمين من إخوانهم في الإنسانية والوطن مدي ماعليه الإسلام من عالمية وإنسانية وبر ومرحمة ، ومدي ما احتوي عليه هذا الدين من روائع باهرة في آفاق المباديء والقيم ، ومجموعة النظم والضوابط التي تنظم حركة البشر علي منهج الله تعالي . وتجعل جميع تصرفاتهم وسائر شئونهم ماضية في خطها المستقيم ، وإطارها الذي تزكو به النفس وتنمو به الحياة ويعود به الإنسان إلي فطرته الأولي يرتشف من رحيقها وينهل من وردها مجرداً عن الشارات والميزات والملامح التي قلما تثبت في هجير الحياة ...

إن الفطرة الحانية تفرض علي البشر في معاملاتهم وتلاقيهم آفاقا لا يصح بحالٍ التدني عنها وتوجب عليهم أطُراً لا ينبغي أبدا الخروج عليها ..

والوحي الأعلي والدين العالمي إن لم يدعم هذه الأطر ويَرْقَ بهذه الآفاق ويعمق ركائز هذه العلاقات ، فلن يهبط بها أو يوهي عودها .

إن الدين الحق لا يكون دينا إلا إذا ربط الخلق بالحق ووثق أمر الأرض بهدى السماء .

ومن ثم كانت المعاملة الطيبة والعلاقات الحسنة والصلات الزاكية عنوانا أكيداً علي نقاء المعدن وصفاء الفطرة وقرب الإنسان من ربه وأمته .

وحقوق المواطنين وواجباتهم التي يتبادلونها ويتعاونون علي الوفاء بها وتنميتها فريضة محتومة لا ينبغي التغاضي عنها ولا يجوز أن يحوم حولها إفراط ولا تفريط ..

وما منْ أمة شاع فيها احترام الحقوق وأداء الواجبات إلا استمسكَ عودها وقويت شوكتها وعز أمرها وعجز عدوها عن النيل منها ..

إنها علامات علي الطريق وومضات من الحق نضعها بين أيد قرائنا لعل الله أن ينفع بها .

أجل إن هذا الكتاب يوضح بعض الجوانب لمعاملة الرسول صلي الله عليه وسلم . لأهل الكتاب من اليهود والنصاري وعمل الصحابة والحكام ، في المحافظة علي العهود والمواثيق ليكون الجميع علي بينة من تعاليم الإسلام وسماحته وبره وعدله في معاملة غير المسلمين .

وإنه ليتضح من استقراء الحوادث التى حفل بها التاريخ المصرى فى العصر الحديث ، أن الإستعمار بشتى صوره

يحاول النيل من مصر عن طريق اثارة النعرة الطائفية بين أبناء الوطن الواحد .

ومن الظلم أن نتهم بعض أبناء الوطن بأنهم شركاء في الوصول الي هذه الغاية الآثمة .

ففي كل زمان ومكان قد تحدث بعض الحوادث فيسرع أهل الإنصاف والعدل لاحتوائها ، ليعيش أبناء الوطن حياة آمنة مستقرة .

وواجب المسلمين في كل دولة إسلامية مراعاة حقوق إخوانهم من غير المسلمين التي يجب أن تكون مساوية للمسلمين في كل حقوقهم وواجباتهم وحرية معتقداتهم .

وأن يعلم الجميع أن الإسلام ورسوله صلي الله عليه وسلم قد عاملا غير المسلمين معاملة حسنة علي أنهم شركاء في الوطن .

وعلي إخواننا من غير المسلمين أن يعلموا أن طريق الاعتدال والإدراك الواعي لمصلحة الوطن العليا هو صمام الأمن والأمان ليعيش المجتمع بكل أبنائه في محبة وسلام .

إن الإسلام سهل سمح لا يحمل الحقد والكراهية والعدوان لمخالفيه في العقيدة .

يقول جل شأنه :

{ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [1]

ويقول :

{ لكم دينكم ولي دين } [2]

وليس في تعاليمه ما يضر بغير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام . فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وهذا ما سار عليه المسلمون منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا اخوة في الإنسانية ومعاملة حسنة تفيض بالبر والعدل والوفاء بالعهد أعترافا لكل ذي حق بحقه ومحافظة علي حرمة الدم والمال والعرض . تعلوهم راية التعاون والتسامح وروح الأخوة والمحبة ..

علينا أن نعي هذا ونتعامل به وصولا الي تحقيق التقدم المنشود والرخاء المأمول في غد مشرق لمصرنا الغالية .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦

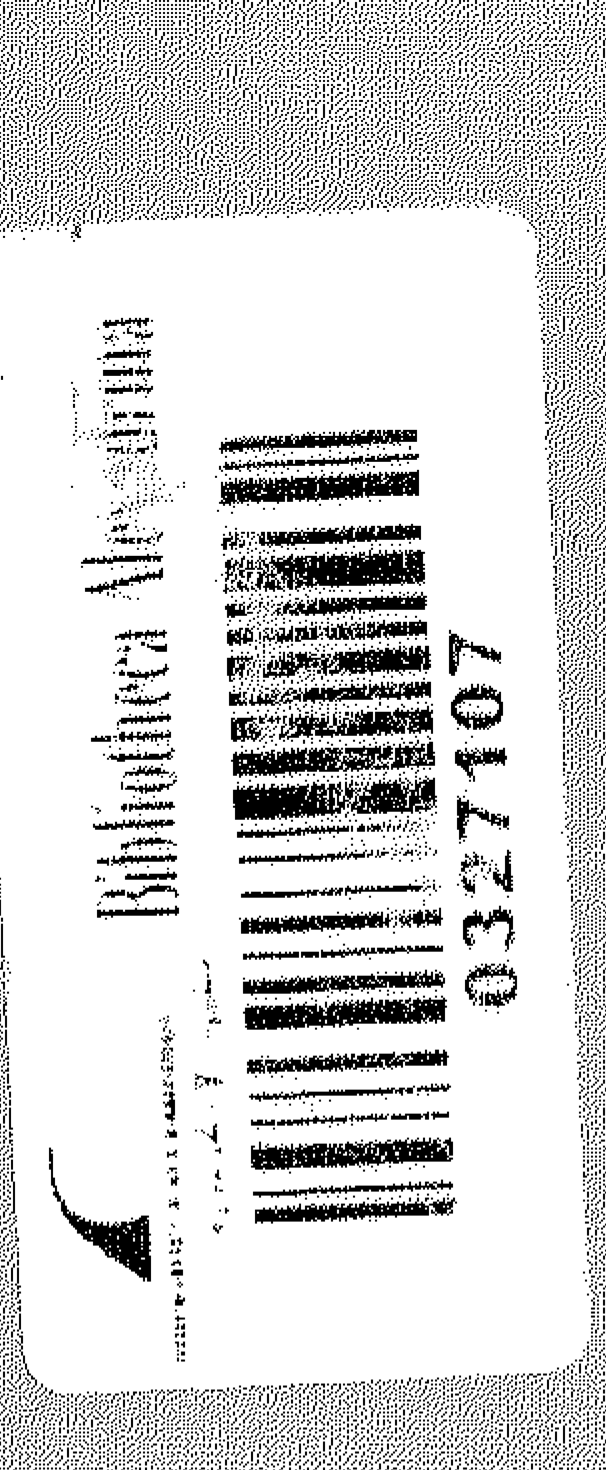
(٢) سورة الكافرون : ٦

الفهرس

الموضوع	الصفحة

(١٩٩١ / ١٠ / ١١١ / .)

طبع بمطبعة وزارة الأوقاف


Bibliotheca Alexandrina
0327107